



جامعة العقید أکلی محنـد أول حاج - البویرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الاستثمار في النشاط المصرفي في ظل التشريع المجزائي

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

نبیہی محمد

إِعْدَادُ الطَّالِبِينَ:

- حسینی عمر

الشيخ سالم -

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): رئيسا.....

الأستاذ: نبهـ، محمدـمشـراـفاـ وـمـقـرـرـ

الأستاذ(ة) ممتحنا.....

تاریخ المناقشة

2019/--/-

عرفت الجزائر مسارا اقتصاديا صعبا، من منذ الاستقلال إلى اليوم بمجموعة من التحولات، كانت البداية مع تبني نظام اقتصادي مخطط، يعتمد بالدرجة الأولى على الصادرات البترولية، إلا أنه وبعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في 1986 بانهيار سعر البترول، والتي أظهرت بوضوح هشاشة النظام الاقتصادي الجزائري، وترتبط عنها عجز في ميزان المدفوعات قدر بـ 13,4 مليار دينار¹، وكان ذلك بديهيأ نظرا للاعتماد على صادرات المحروقات كمصدر وحيد للتمويل، مما جعل الاقتصاد الجزائري رهن تقلبات السوق البترولية.

وتقاومت حدة الأزمة التي انفجرت في أحداث أكتوبر 1988، وهذا ما أدى إلى ضرورة التفكير في إدخال طرق جديدة لتسخير الاقتصاد، وذلك بإعادة تنظيمه وتكييفه والوجهة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة.

وأدركت الجزائر خاصة مع ضغط الهيئات المالية الدولية ومنها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، أن استعادة توازن الاقتصاد الكلي لا يتم إلا بإحداث قطيعة مع الاقتصاد المخطط الذي طبقة لمدة أكثر من عشرين، والتوجه نحو اقتصاد السوق الذي يقوم أساسا على تحرير التجارة الخارجية وتشجيع الاستثمار.

إذ يلعب الاستثمار دورا هاما في التنمية الاقتصادية للدول النامية والمتقدمة على حد سواء، ويساهم بقدر كبير في سد الفجوات والتوفيق بين طلبات المجتمع المتزايدة وتراجع قدرات الدول على إشباعها نتيجة لتراجع مصادر التمويل لديها، لذلك أبدت معظم الدول رغبتها في تشجيع الاستثمار بكل أنواعه "الوطني والأجنبي، المباشر وغير المباشر، التجاري، المالي والصناعي...." ومنحه مكانة هامة في سياساتها الاقتصادية، فوفرت له مجموعة من الحوافز والتسهيلات المالية والإدارية والجباية وأحاطته بمجموعة كبيرة من الضمانات.

أول ما عمد الجزائر إليه في تشجيع الاستثمار هو تبني قواعد موضوعية تسمح بإنجاز الاستثمار بكل سهولة وحرية وتتضمن للمستثمر الحرية الكاملة في إدارة مشروعه والتصرف فيه بعيدا عن كل العراقيل والتعقيدات الإدارية، والتي يعتبرها المستثمرون من أهم عوامل استبعادهم.

¹- صيغات كريمة، المعاملة القانونية للاستثمار الأجنبي في ظل الأمر 06-08، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2009، ص 02.

كما تعمل الجزائر على توفير قواعد من شأنها ضمان حقوق المستثمرين وحماية أموالهم من التأمين ونزع الملكية، اللذان لن يكونا إلا للمصلحة العامة وبإتباع إجراءات قانونية محددة ومقابل تعويض عادل ومنصف. وتعهد بعدم فرض إجراء الحراسة عليهم ولا المصادر إلا بحكم من المحكمة المختصة وبتوفير كل الضمانات الإجرائية لتمكين المستثمرين من حماية حقوقهم قضائيا.

من أجل كفالة احترام هذه الضمانات الموضوعية والإجرائية للاستثمار في النشاط المالي على وجه الخصوص باعتباره موضوع دراستنا هو إصدار تشريعات وطنية مشجعة ومحفزة للاستثمار في المجال المصرفي، وفي الانضمام إلى التشريعات الدولية المتعلقة بالاستثمار، تأكيدا على تفتحها على الاستثمار وتعهدا بتوفير له مناخ ملائم ومعاملته أحسن معاملة.

يعتبر القطاع المصرفي قطاعا استراتيجيا وحساسا في الوقت ذاته، إذ يقوم من جهة على مبادئ معروفة ومسلم بها منها؛ عامل الثقة، الإلتزام بالسر المهني، الإلتزام العام بالحذر وعدم التدخل في شؤون العميل...الخ، كل هذه الأمور تعتبر مؤشرات تدل على مدى حساسية النشاط المصرفي، من جهة ومن جهة أخرى ذات طابع استراتيجي، فإن القطاع المصرفي يكتسي أهمية كبيرة في تطوير وتنمية الاقتصاد الوطني ليس فقط كعامل مؤثر على حركة النشاط الاقتصادي وإنما كذلك كمحفز للاستثمار من خلال توفير السيولة، حيث تعتبر مشكلة التمويل البنكي من أهم عوائق الاستثمار في الجزائر، وهذا ما يعكس طابعه الاستراتيجي.

لذا يقال أن القوة الاقتصادية لأية دولة تقاد بمدى قوتها بنوكها وحجمها، خاصة إذا تم فتحها على رؤوس الأموال الأجنبية والتي تجسد فيما بعد في شكل مشاريع ذات ملكية خاصة¹.

يعد القطاع المصرفي من القطاعات الهامة في جميع الدول المتقدمة منها والنامية على حد سواء، وتمارس البنوك كونها من أبرز مكونات هذا القطاع دورا هاما في توفير احتياجات الاقتصاد من خلال تمويلها لمختلف المشاريع، وتقديمها لمجموعة واسعة من الخدمات المصرفية

¹- إمسعودي فاطمة، رحي مريم، انفتاح القطاع المصرفي في الجزائر على الاستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الاقتصاد وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2013، ص 02.

التي أصبحت ضرورية لتنشيط وتحريك الحياة الاقتصادية، فالبنوك اليوم تعتبر هي المرأة التي تعكس تقدم أو تخلف الاقتصاد في أي دولة ، نظراً للتطورات التي شهدتها الاقتصاد العالمي والتي لا يزال يشهدها في الفترة الأخيرة فقط توسيع عمل ونشاط البنوك وامتد في مختلف الدول وتكرست ظاهرة العولمة بشكل ما يسمى بالبنوك العالمية والبنوك العملاقة التي لا يعرف نشاطها حدوداً جغرافية.

إن النظام المصرفي يعد عاملاً فعالاً ومحدداً أساسياً في تقييم نجاح أو فشل التنمية الإقتصادية، ذلك أنه أداة أساسية من خلالها يمكن أصحاب السلطة في اتخاذ القرار السياسي والاقتصادي من تقييم مدى سلامة المؤسسات الإقتصادية السلعية والخدمية والسوق النقدية والمديونية العمومية والخاصة والإستثمارات بصفة عامة.

أمام إدراك المشرع بأهمية النظام المالي والمصارفي عموماً وضع نصوصاً أعطت الضوء الأخضر للانفتاح في ظل تبني السياسة الجديدة للإقتصاد الجزائري، فيعد القانون رقم 90-10 المتعلق النقد والقرض¹ اللبنة الأساسية لفتح السوق المالية واستقلالية البنك المركزي وخلق المنافسة بين القطاعين العام والخاص، الداخلي والخارجي للإستثمار في هذا الميدان بمنح الإعتمادات والتراخيص ضمن الشروط القانونية الازمة والواردة في قانون النقد والقرض.

لكن يبقى مع ذلك القطاع المالي العمومي هو الأكثر إستعمالاً لكون البنوك الخاصة لا تزال في طور تتميمه وكالاتها، كما المؤسسات المالية تقوم بنفس العمليات التي يقوم بها البنك باستثناء مصدر تمويلها لأنها لا تتتجه إلى تلقي الأموال من الجمهور².

إن الاستثمار المالي ليس بالسهولة التي نتصورها لأنه يقوم على أسس وضعها المشرع بدقة وعناية نظر للدور الحساس الذي تقوم به المصارف كقنوات تجميع وتوزيع الأموال. وأن النشاط المالي له هيئة أو لجنة دورها سن القواعد والأنظمة التي تحكمه تسمى مجلس النقد والقرض وهي هيئة مستقلة بنص القانون ومن اختصاصها وضع الشروط الضرورية لمزاولة المهنة البنكية أو الاستثمار في النشاط المالي بصفة عامة سواء كانت هذه الشروط إجرائية أو

¹- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 16، صادر بتاريخ 18 أبريل 1990.

²- لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المالي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص 3-5.

مالية أو متعلقة بأخلاق المسيرين وهذا يفسر أن حرية إنشاء المصارف ليس بالشكل المطلق كلياً.

انطلاقاً من هذا حز في نفسي البحث عن الميكانيزمات التي تحكم الاستثمار في النشاط المصرفي من خلال معرفة محمل الشروط المتعلقة بكيفية تأسيس المؤسسات المصرفية وكذا معرفة المستجدات الحديثة في مجال الاستثمارات في النشاط المالي.

أما الدافع الثاني لإختيار موضوع الاستثمار في النشاط المالي في ظل التشريع الجزائري فهو من الموضوعات الهامة في الوقت الحاضر في الجزائري نتيجة الأزمة الاقتصادية التي تعيشها بسبب انخفاض أسعار البترول مما جعلها تهتم بالجانب المالي بصفة خاصة من خلال استرجاع الكتلة النقدية التي تتداول خارج المؤسسات الرسمية، وهذا بتسهيل الاستثمار في المجال المالي ومنح امتيازات في ذلك.

باستطلاعنا على مختلف القواعد المتعلقة بالاستثمار في النشاط المالي الجزائري، نجد أنه يضيّقه العديد من القوانين التي تكون مشجعة للاستثمار في هذا القطاع وفي نفس الوقت نلمس نوع من الاحتياط من قبل الدولة، وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى ملائمة المنظومة التشريعية الجزائرية المعتمدة لتشجيع الاستثمارات الحديثة في النشاط المالي؟

لإبراز أهمية الموضوع وتمحیص أفكار الدراسة فقد انتهينا المنهج التحليلي لاعتباره الأنفع والمناسب لدراسة هذا الموضوع ولمعرفة مضمون النصوص القانونية المتعلقة بتأسيس البنوك ومدى تماشيها مع الواقع.

وعلى ذلك اقترحنا الخطة المكونة من فصلين، أين عالجنا الإطار المفاهيمي للاستثمار المالي (الفصل الأول) ثم تطرقنا إلى ضوابط الاستثمار المالي والاستثناءات الواردة عليه (الفصل الثاني).

الْأَوْلَى

يَهُدِي إِلَيْنَا رَبُّ الْعَالَمِينَ

يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْأَنْسَابِ

يَوْمَ الْحِسَابِ لَا يَنْفَعُ الظَّاهِرَاتُ

الفصل الأول

المفاهيمي للاستثمار في القطاع المصرفي

الإطار

يمثل الجهاز المصرفي الواجهة الحقيقة لاقتصاد أية دولة، فالتطور الذي شاهدته إقتصadiات دول العالم جعل من هذه الأخيرة تبحث عن النظام المصرفي يساعد على وضع سياسة إقتصادية ومالية تتماشى مع التغيرات العالمية، لهذا تحتم على الجزائر إصلاح منظومتها المصرفية، لما يمثل هذا الجهاز أحد مكابح مسار التنمية في بلادنا، فقبل 1986 لم يكن هناك نص شامل يطبق على البنوك، بل كانت هذه الأخيرة تخضع للقواعد العامة الواردة في القانون التجاري.

ينسب أول إصلاح بادر المشرع الجزائري به إلى القانون التوجيبي للمؤسسات العمومية¹، بموجبه أخذت معظم البنوك استقلالها نتيجة لهذا شهدت المنظومة المصرفية الجزائرية عدة إصلاحات، ومن بينها قانون النقد والقرض الذي يعتبر أهم النصوص التشريعية وذلك بترسيخه للقانون المالي كقانون مستقل قائم بحد ذاته يجعل من مزاولة النشاط المالي مكفولا تقتضي قوانين كباقي المهن الأخرى، فقد نظم كيفية الالتحاق بالمهنة المصرفية وقد ساعدت الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في إنشاء مصاريف جديدة خاصة، مختلطة وطنية وأجنبية² والتي تعتبر أولى خطوات النظام المالي الجزائري.

وبهذا سنطرق في هذا الفصل إلى إعطاء نبذة عن النظام القانوني المالي الجزائري (المبحث الأول) ثم إلى مفهوم الاستثمار في المجال المالي (المبحث الثاني).

¹- قانون رقم 01-88 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيبي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، ج ر ع 2، صادر بتاريخ 13 يناير 1988، ملغى جزئيا بموجب الأمر رقم 25-95 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر ع 52، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1995.

²- مسعودي فاطمة ورحلي ريم، انفتاح القطاع المصرفي في الجزائر على الاستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2013، ص

المبحث الأول

نبذة عن النظام القانوني المصرفي الجزائري

يختلف النظام المصرفي نتائج على الاقتصاد سواء في الجزائر أو في أي دولة وذلك لكونه يلعب دوراً مهم مما ينشئ علاقة توافقية بينهما، فإذا أصلح النظام المصرفي سلحاً للاقتصاد الوطني والعكس صحيح، ويشكل النظام المصرفي هرم متكون من عدة أجهزة وعناصر والذي تترى عليه البنوك ويترأسه البنك المركزي¹ فالجهاز المصرفي الذي أنشأ من طرف المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962 يعرف بأنه المؤسسات القوانين والأنظمة التي تتتألف منها وتعمل في ظلها البنوك.

يتضح جلياً أن النظام المصرفي الجزائري من بمرحلتين، الأولى تمثلت في استحواذ القطاع العمومي على الاستثمار المصرفي (المطلب الأول)، والثانية شكلت إنفتاح القطاع المصرفي على الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

استحواذ القطاع العمومي على الاستثمار المصرفي

إن النظام الاقتصادي الذي اختارته الجزائر منذ الاستقلال وإلى غاية نهاية الثمانينيات كان قائماً على النظرة المركزية في التخطيط والقرار، فالدولة الجزائرية آنذاك اتخذت الجهاز المصرفي كأداة تخطيط مالي في تحقيق أهدافها الاقتصادية والإجتماعية، كما كانت تحتكر سوق رؤوس الأموال المتكونة أساساً من المصاريق التي إقتصر دورها على الإيداع

¹ - جيد أميرة، النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تizi وزو، 2008، ص 2.

الفصل الأول

المفاهيمي للاستثمار في القطاع المصرفي

الإطار

والافتراض، دون أن تشهد البلاد توظيفات إستثمارية كبيرة ذات مردودية عالية تعود على الاقتصاد بالرقي والإزدهار¹.

اعتمدت الجزائر موازاة مع التطور الذي عرفه الاقتصاد العالمي سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية للدخول إلى اقتصاد السوق، الذي لا يمكن أن يتحقق دون وجود جهاز مصرفي فعال، ولهذا نجد الجهاز المصرفي الجزائري مر بعدة مراحل للبحث عن كيفيات جديدة للتنظيم والتسخير الفعال.

وبغرض إبراز هذه التغيرات والتحولات سنتناول مرحلة إضفاء السيادة وتأميم الجهاز المصرفي (الفرع الأول) وثم مرحلة الإصلاح النقدي وإعادة هيكلة الشبكة المصرفية (في الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة إضفاء السيادة وتأميم الجهاز المصرفي (1962 إلى 1970)

تتمثل هذه المرحلة في إسترجاع رموز السيادة الوطنية بإنشاء بنك الإصدار النقدي وهو البنك المركزي الجزائري وعملة وطنية هي الدينار الجزائري، وقد أطلقت عليها مرحلة الإنطلاق.

كما أن التوجيهات الأساسية كانت تتعلق بالسياسة المصرفية كما هو معن عنها في ميثاق الجزائر الصادر عنها في ميثاق الجزائر الصادر عن المؤتمر الأول لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد في الفترة المتدة بين 16 إلى 21 أبريل 1964 والذي يؤكد على أن الإدخار الوطني يجب أن يكون في صلب اهتمامات الحزب والحكومة، وعليه لابد من خلق مؤسسات للوائد والقروض من شأنها أن توفر وتتضمن للمؤسسات الإشتراكية الزراعية والصناعية، وسهولة الحصول على الأموال دون أن يشكل ذلك عائقا على ملاءمتها في السوق المالية، وخلق المؤسسات المصرفية وهو ما تحقق من خلال إنشاء البنك المركزي كبنك إصدار

¹- عراف فائز، مدى تكيف النظام المالي مع لجنة بازل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع علوم تجارية، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسخير، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2010، ص 15.

الفصل الأول

المفاهيمي للاستثمار في القطاع المصرفي

الإطار

وصندوقين يلعبان دور الوساطة المالية هما : الصندوق الوطني للتنمية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط¹.

ونتيجة الضغط الذي كانت تمارسه المصارف الأجنبية على الاقتصاد الوطني نتيجة رفضها تمويل المشاريع الجزائرية ولد إنجار لدى السلطات العمومية تجسد في تأسيس مجموعة من المصاريف الوطنية على حساب تأميم المصاريف الأجنبية بواسطة شراء أصولها وذلك سنة 1966² مما أدى إلى ظهور ثلات (03) مصارف تجارية هي على الترتيب:

- البنك الوطني الجزائري،
- القرض الشعبي الجزائري،
- البنك الخارجي الجزائري.

- 1- البنك الوطني الجزائري: أُنشئ بتاريخ 13 جوان 1966 بموجب الأمر رقم 66-178³ ليكون أداة للخطيط المالي، ودعم القطاع الاشتراكي بلغ رأسملته حوالي 20 مليون دينار جزائري.

إن البنك الوطني الجزائري احتكر عملية تمويل القطاع الزراعي من خلال الصندوق الجهو للقرض الزراعي التعاوني، والصندوق الجهو للمؤسسات الزراعية للإحتياط والكونفدرالية الجزائرية للقرض الزراعي التعاوني إلى غاية 1982، وهو تاريخ تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية⁴.

¹- محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المغربي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص 29-30.

²- محفوظ لشعب، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دس ن، ص 19.

³- أمر رقم 66-178 مؤرخ في 13 يونيو 1966، يتضمن إحداث البنك الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ع 51، صادر بتاريخ 14 يونيو 1966.

⁴- القرويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 60.

الفصل الأول

المفاهيمي للاستثمار في القطاع المصرفي

2- القرض الشعبي الجزائري: تأسس بتاريخ 29 ديسمبر 1966 بموجب الأمر رقم 66-366 المتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري¹ برأسمال ملك للدولة ومخصص لها قدر بـ 15 مليون دينار جزائري.

إن القرض الشعبي الجزائري مصرف تجاري يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية، إضافة إلى توليه القيام بالمهام التالية:

- إقراض الحرفيين والفنادق، قطاعات الصيدلة والسياحة والتعاونيات الغير فلاحية، والعمل على تطوير نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،
- يلعب ك وسيط للعمليات المالية والإدارات الحكومية،
- البناء والتشييد بقروض متوسطة و طويلة الأجل.

3- البنك الخارجي الجزائري: تم تأسيسه في 01 أكتوبر 1967 بموجب الأمر رقم 3-67-204²، ويعد ثالث وآخر مصرف تجاري تم تأسيسه تبعاً لقرارات تأمين الجهاز المالي، وبلغ رأسماله 20 مليون دينار جزائري في بداية نشاطه، شارك البنك الخارجي الجزائري في التنمية الاقتصادية في الإطارين الداخلي والخارجي³.

شهدت هذه المرحلة بذلك الدولة الجزائرية لجهود معتمدة وإتخاذ قرارات تتعلق بضرورة تأسيس جهاز بنكي وطني وقرار التأمين.

¹- أمر رقم 66-366 مؤرخ في 23 ديسمبر 1966، يتضمن إحداث القرض الشعبي الجزائري، ج ر ع 51، صادر في 30 ديسمبر 1966.

²- أمر رقم 3-67-204 مؤرخ في 01 أكتوبر 1967. يتضمن إنشاء البنك الخارجي الجزائري، ج ر ع 82، صادر بتاريخ 06 أكتوبر 1967.

³- الإطار الخارجي: حيث يكفل البنك الخارجي بعمليات التجارة الخارجية من خلال عمليتي الاستيراد والتصدير، حيث يقوم بمنح اعتمادات الاستيراد وضمانات لتسهيل التصدير بالإضافة إلى تقديم الدعم المالي للمصدرين، أما في الإطار الداخلي: فهو يقوم بالعمليات المالية للشركات الكبرى كسومنطراك وشركات الصناعة الكيماوية وقطاعات اقتصادية أخرى بالقروض الازمة. للمزيد انظر: لطرش طاهر، تقنيات البنوك، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 190.

الفصل الأول

المفاهيمي للاستثمار في القطاع المصرفي

الإطار

إن الخطوة الأساسية الأولى التي أقدمت عليها الدولة الجزائرية تمثلت في تكوين نظام بنكي جزائري ثم بسط سيادتها عليه ولقد كان ذلك من خلال عدد من الإنجازات والمتمثلة بإعتباره مؤسسة عمومية ذات الشخصية المعنوية في إنشاء البنك المركزي الجزائري والإستقلال المالي على أنقاض بنك الجزائر في عهد الإستعمار الفرنسي وكان ذلك بموجب القانون رقم 144-62 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962.

- **تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية:**

كان ذلك بموجب القانون رقم 165-63 المؤرخ في 07/05/1963 حيث أجمع هذا الصندوق بين أربع مؤسسات للإئتمان متوسط المدى وهي القرض العقاري، القرض الوطني، صندوق الودائع والأمانات وصندوق صفقات الدولة، ومؤسسة واحدة للإئتمان طويلة المدى تمثلت في صندوق تجهيز وتنمية الجزائر للإئتمان طوويل المدى.

- **تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:**

وذلك بموجب القانون رقم 227-64¹ المؤرخ في 08 أكتوبر 1964 حيث يتولى مهمة تعبئة مدخلات الأفراد و العائلات في مقابل تمويل مشاريع السكن.

وبعد ذلك خطت الدولة الجزائرية الخطوة التالية والتي تمثلت في تأمين البنوك والمؤسسات غير النقدية الأجنبية وإنشاء البنوك التجارية، ولقد كانت بدايتها سنة 1966 بحيث أفرزت هذه الخطوة:

- إنشاء أول بنك تجاري جزائري تحت تسمية البنك الوطني الجزائري بالأمر رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966 ليحل محل البنك الأجنبية الخمسة التالية : القرض العقاري للجزائر وتونس، القرض الصناعي والتجاري، البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا بنك باريس وهولندا وأخيرا بنك معسكر للخصم.

¹- قانون رقم 64-227 المؤرخ في 10 غشت 1964، يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، ج ر ع 26، صادر بتاريخ 25 غشت 1964.

الفصل الأول

المفاهيمي للاستثمار في القطاع المصرفي

الإطار

- تأسيس القرض الشعبي الجزائري كثاني بنك جزائري بموجب الأمر رقم 75-67 المؤرخ في 14 مايو 1967 حيث كلف بجمع الودائع من عامة الجمهور، تمويل قطاعات لاسيمما السياحة والبناء، الري والأشغال العمومية وأيضا قطاع المهنة الحرة والصناعات التقليدية.
- تأسيس البنك الخارجي الجزائري بموجب الأمر رقم 204-67 مؤرخ في 01 أكتوبر 1967 وذلك بعد تأميم الدولة الجزائرية حينها لخمسة بنوك أجنبية في تواريخ مختلفة وهي: القرض الليبي، الشركة العامة قرض الشمالي، البنك الصناعي للجزائر والوحوض المتوسط وأخيراً بنك بركلانز، ولقد أولى له مهام تمويل التجارة الخارجية وأيضا الإشراف على حسابات مجموعة من الشركات الكبرى ومنها قروض، ومن بين الشركات الكبرى: شركة المحروقات سوناطراك، النقل البحري وغيرها¹.

الفرع الثاني: مرحلة الإصلاح النقدي وإعادة هيكلة الشبكة المصرفية 1970 إلى 1988

إن قانون المالية رقم 70-93² قد جاء بتغيرات جد مهمة على القطاع المالي، وفي هذه المرحلة تتم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب مرسوم رقم 82-106³ إذ تتمثل مهمته في تنفيذ جميع العمليات المصرفية والإعتمادات المالية، مع منح القروض لهدف تطوير القطاع الفلاحي، كما أنشئ بنك التنمية المحلية إستاداً للمرسوم رقم 85-85⁴، مهمته تنفيذ جميع العمليات المصرفية بحيث يتقى ودائع تحت الطلب، ودائع لأجل معين من كل شخص طبيعي

¹- فضيل فارس، التقنيات البنكية : محاضرات وتطبيقات، مطبعة الموساك رشيد، الجزائر، 2013، ص ص 51-54.

²- قانون رقم 70-93 مؤرخ في 05 ديسمبر 1976، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر ع 82، صار بتاريخ 06 ديسمبر 1970.

³- مرسوم تنفيذي رقم 82-106 مؤرخ في 13 مارس 1982، يتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، ج ر ع 11، صادر بتاريخ 16 مارس 1982.

⁴- مرسوم تنفيذي رقم 85-85 مؤرخ في 30 أبريل 1985، يتضمن إنشاء بنك للتنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ع 19 صادر في 01 مايو 1985.

الفصل الأول

المفاهيمي للاستثمار في القطاع المصرفي

الإطار

أو معنوي، كما يقوم بمنح قروض بأنواعها بهدف المساهمة في تنمية الجماعات المحلية، لتنمية إقتصادية واجتماعية وفقاً لسياسة الحكومة.

إلا أن هذه المرحلة الممتدة من 1962 إلى غاية 1986 أظهرت عجزاً كبيراً بسبب معاناتها من إحتلال في بنيتها منذ بداية تأسيسها، وبالتالي فإن عملية اللجوء إلى سلفيات من البنك المركزي من جهة وإلى الإستدانة الخارجية من جهة أخرى لم تكن تمارس عليها أي رقابة فعلية في إستعمال القروض المنوх إلى المؤسسات حديثة النشأة ولا أية متابعة للمشاريع سواء من طرف الخزينة أو من طرف مديرية التخطيط اللتين تجاوزتهما ضخامة هذا العمل.

أولاً/ الإصلاح النقدي لسنة 1986

تعد هذه المرحلة من المحاولات الأولى لإصلاح النظام المصرفي الجزائري، وهو القانون رقم 12-86¹، ولما كان هذا القانون صدر قبل الإصلاحات الإقتصادية التي مست المؤسسات العامة الإقتصادية، وباعتبار البنوك في هذه المرحلة هي مؤسسات عامة، وتحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، الذي يعده هيئة تتولى إصدار النقود الورقية ويوكل لها الإشراف على السياسة الإنتمانية في الدولة، فقد أسهم القانون المذكور في إدخال² عدة مفاهيم ومبادئ في العمل المصرفي والمسيطر في مجال تمويل الإستثمارات، فقد أعطى هذا التشريع دور بارز لمؤسسات القرض والتمويل يسمح لها بتبعة الإدخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، كما أكد على ضرورة إدخال مقاربة تسيير المخاطر القروض وتسيير ملفات المستقددين للتقليل من خطر عدم إسترداد القرض تماشياً مع الإصلاحات التي مست المؤسسات العمومية الإقتصادية، تضمن قانون 12-86 النقاط التالية³:

¹- قانون رقم 12-86 مؤرخ في 18 غشت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر ع 34 صادر بتاريخ 20 غشت 1986، معدل ومت complemented by the law number 86-06 dated January 12, 1988, article 20, issued on January 13, 1988، ملغى.

²- أيمن بن عبد الرحمن، تطوير النظام المصرفي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، دس ن، ص ص 75-76.

³- لطرش طاهر، مرجع سابق، ص ص 194-195.

الفصل الأول

المفاهيمي للاستثمار في القطاع المصرفي

الإطار

- إستعادة البنك المركزي دوره كبنك للبنوك، وأصبح يتکفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية،
- وضع نظام بنكي على مستويين و بموجب ذلك تم الفصل بين البنك المركزي كملجاً أخير للإقراض و بين نشاطات البنوك التجارية،
- إستعادة مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة، الإدخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض وأصبح بعد هذا القانون بإمكان البنوك أن تستلم الودائع مهما كان شكلها و مدتها، وأصبح أيضاً بإمكانها أن تقوم بمنح القروض دون تحديد مدتها أو للأشكال التي تأخذها، كما إستعادة حق متابعة استخدام القرض ورده،
- تقليل دور الخزينة في نظام التمويل،
- إنشاء هيئات رقابية على النظام البنكي وهيئات إستشارية أخرى.

ثانياً/ أهم التعديلات التي جاء بها قانون 1988

إن إصلاحات سنة 1988 أحدثت تغيرات هامة في الجهاز bancar الجزائر ، وذلك من خلال تحديد المبادئ والقواعد التي تؤكد:

- تدعيم دور البنك المركزي و تحويله كامل الصلاحيات لأجل الإشراف على السير الحسن للسياسة النقدية وإستخدامه في أساليب للتحكم فيها.
- إعطاء الإستقلالية التامة للبنوك في إدارة وظائفها و مواردتها المالية، مثلها مثل المؤسسات العمومية الاقتصادية ومن منطلق ذلك و بموجب قانون 1988 تعتبر البنوك لها شخصية معنوية تجارية ذات الإستقلالية المالية تهدف إلى تحقيق الربح والمرودية، بالإضافة إلى ذلك السماح لها بالحصول على التمويل من خلال الإقراض على المدى الطويل.

الفصل الأول

المفاهيمي للاستثمار في القطاع المصرفي

الإطار

- تمكين المؤسسات المالية غير البنكية (المؤسسات المالية الوسطية) كشركات التأمين و إعادة التأمين و البنك الجزائري للتنمية والصندوق الوطني للإذخار والتوفير من القيام بالتوظيف المالي¹.

المطلب الثاني

إنفتاح القطاع المصرفي على الاستثمار

يعتبر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض² جزءاً مهماً جداً من الإصلاحات التي شرع فيها منذ نهاية الثمانينات، وهو تعبير عن تراجع المشرع الجزائري عن فكرة إخضاع مقتضيات التنمية الاقتصادية لمتطلبات السيادة والإستقلال السياسي، وإعتماد منهج يعطي الأولوية للجانب الاقتصادي على حساب الجانب السياسي وذلك في إطار بناء اقتصاد السوق.³

لهذا أعتبر هذا القانون منعجاً حاسماً في تاريخ الاقتصاد الجزائري ونقطة تحول من النظام الاشتراكي يعتمد على هيمنة الدولة، إلى نظام يعتمد على قواعد الاقتصاد الحر.

فمن خلال هذا القانون عمد المشرع إلى إصلاح المجال المصرفي وتحريره من الاحتكار ورفع القيود التي كانت تفرضها القوانين السابقة⁴.

¹- فضيل فارس، مرجع سابق، ص ص 58-59.

²- قانون رقم 90-10 مؤرخ 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 16، صادر بتاريخ 18 أبريل 1990.

³- Zouaimia Rachid, Le régime des Investissements étrangers en Algérie, journal du droit internationales, N° 03, année 1993, P 570.

⁴- منصوري الزين، آلية تشجيع وتنمية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 24.

الفصل الأول

المفاهيمي للاستثمار في القطاع المصرفي

الإطار

بذلك نظم القطاع المصرفي بأحكام وقواعد تتناسب مع التوجه الجديد ومع متطلبات العولمة من خلال فتح المجال المصرفي أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب وذلك لمواجهة مشكلة نقص التمويل التي كان يعاني منها الإقتصاد الجزائري، ذلك أن الهيئات العالمية دفعت بالجزائر إلى التغيير الداخلي تحرير القطاع المصرفي والمهنة المصرفية والنشاط المصرفي وخصصته بفتح مجالات جديدة فأصبح لأي شخص فتح بنك متخصص في العقاري، الصناعي، الاستثمار، القروض، البناء والتعهير .. ما أدى إلى تحول البنوك التجارية إلى بنوك شاملة، وتم فرض الرقابة على الممارسات الخاصة بالنشاط المصرفي وفقاً لتوصيات فينا ولجنة بازل والمنظمة التجارة العالمية، والتكييف والاتفاقيات بتطوير السياسات الائتمانية للبنوك والاهتمام بإدارة المخاطر¹.

الفرع الأول: التدخل التشريعي لتكريس تحرير القطاع المصرفي

عرفت هذه الحقبة الزمنية تطورات تشريعية وتنظيمية أساسية بدأت باتفاقية "ستانداباي" التي من خلالها انطلقت في عمليات الاندماج المصرفية في الجزائر والتي كانت منعدمة تماماً، ففي 1989 أبرمت الاتفاقية بين الجزائر وصندوق النقد الدولي مضمونها فرض الرقابة على حركة رؤوس الأموال والتي نتج عنه صدور قانون النقد والقرض 10-90 وكانت نقطة تحول عميقة في مسار العمل البنكي، بل أول بداية لتحرير النظام المالي، حيث من خلاله تم تحرير الأسعار، بتخفيف تدريجي للتدعم وتطبيق سياسة التطهير المالي من أجل امتصاص المديونية من الخزينة العمومية ، وجعل البنوك كمؤسسات عمومية اقتصادية. إلى جانب تخلي الدولة على الدائرة الاقتصادية التناافية، وتحويل ملكيتها إلى الشركات القابضة².

¹- حسين سامية، متطلبات العولمة في النظام المالي الجزائري، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول: عولمة النص القانوني، يومي 26 و 27 أفريل 2016، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور - خنشلة، ص 08.

²- حسين سامية، انفتاح القطاع المصرفي على الاستثمار في الجزائر: بين قصور النصوص القانونية ومتطلبات السوق، مداخلة في ملتقى حول النظام الاقتصادي الجزائري على ضوء الإصلاح الدستوري لسنة 2016، يومي 02 و 03 ماي 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تizi وزو، ص 05.

الفصل الأول

المفاهيمي للاستثمار في القطاع المصرفي

خلال هذا القانون عمد المشرع إلى إصلاح النشاط المصرفي وفتحه أمام الاستثمار الخارجي، كما خصص بعض مواده لتنظيم الاستثمار الأجنبي¹، وكما منح قانون النقد والقرض مجلس النقد والقرض سلطة التشريع في هذا المجال من خلال الأنظمة التي يحدد فيها شروط وكيفيات إنجاز الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، وما يمكن قوله هو أن الجزائر بدأت تخطو خطوة إلى الأمام في مجال الاستثمار ويعود الفضل إلى ذلك إلى قانون النقد والقرض الذي فتح المجالات والقوى للاستثمار الأجنبي وهذا ما يخدم الاقتصاد الجزائري كما يعده اللبنة الأساسية لفتح السوق المالية وإستقلالية بنك الجزائر وخلق المنافسة بين القطاعين العام والخاص، الداخلي والخارجي.

رغم الإصلاحات التي تم الشروع فيها في المجال المالي والمصرفي في إسناد مهمة رقابة النظام البنكي والمصرفي لبنك الجزائر، فإن هذا القطاع بحاجة إلى تعديلات جوهرية².

من أجل تطوير هذا القطاع بإدخال تقنيات حديثة في التسيير والتتنظيم وتشجيع المستثمرين الأجانب على إنشاء مؤسسات مالية مسيرة طبقا لقواعد دولية³.

الفرع الثاني: تنظيم هيكل النظام المصرفي في إطار تكريس الاستثمار

¹- أوبية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تizi وزو، 2005، ص 241.

²- حسب تقرير وزارة المالية لشهر جوان 2004 المعنون بـ: القطاع المالي: الوضع الحالي و المجالات الإصلاح، حيث ذكر في التقرير أن السوق الجزائرية المالية ذات طابع احتكاري، 90% منه عبارة عن بنوك عمومية. الشبكة البنكية الجزائرية تتكون من 1050 وكالة بنكية منها 1004 للبنوك والمؤسسات المالية العمومية في حين 46 وكالة بنكية أو مؤسسة مالية تعود لقطاع الخاص، إذ تمثل الكثافة البنكية معدل ثلاثين ألف (30.000) نسمة لكل وكالة بنكية، على عكس الدول المتقدمة أين نجد أن الكثافة البنكية بمعدل وكالة بنكية لكل خمسة آلاف (5000) نسمة ما يخلق سوق ديناميكية. البنوك الجزائرية العمومية ليس لها الإمكانيات المادية والبشرية وكذا التجربة التي تسمح لها بالسير قدما لمصالف البنوك والمؤسسات المالية الدولية. مجلة وزارة المالية، عدد 305، من 29 ديسمبر 2004 إلى 04 جانفي 2005، ص 07.

³- لعبني عمر، إشكالية الاستثمار في الجزائر من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 56.

الفصل الأول

المفاهيمي للاستثمار في القطاع المصرفي


الإطار

أدرج في قانون النقد والقرض أحكاما خاصة بالإستثمار الأجنبي وذلك من خلال الكتاب السادس في المواد من 181 إلى 192 وذلك تحت عنوان تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال فقد نظم الإستثمار الأجنبي بطريقة لم يسبق لها مثيل في تاريخ الجزائر ، وأعتبر أول قانون ليبيالي في تاريخ الجزائر مقارنة مع القوانين السابقة التي نظمت الاستثمار.¹

سمح قانون النقد والقرض بإنشاء مصارف ومؤسسات مالية خاصة وكذا إقامة فروع لمصارف ومؤسسات مالية أجنبية في الجزائر وكذا حصولها على ترخيص من مجلس النقد والقرض مضي عليها من طرف محافظ بنك الجزائر (أولا)، كما تم إنشاء سوق للبورصة تلاؤما مع سياسة اقتصاد السوق (ثانيا).

أولا/ إنشاء البنوك الخاصة والمؤسسات المالية

بعد إصلاحات قانون 90-10² أصبحت المنظومة المصرفية في الجزائر مختلفة على مستويين رئيسيين هما على المستوى الإشرافي والرقابي وزارة المالية، بنك الجزائر اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض، ومستوى البنوك التجارية والمؤسسات المالية كما هو مبين في الشكل التالي.




¹- منصوري الزين، مرجع سابق، ص 31.

²- ارشاح فاطمة، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، مذكرة لنسل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تizi وزو، 2003، ص 52.

الفصل الأول

المفاهيمي للاستثمار في القطاع المصرفي

الإطار



ثانياً / إنشاء البورصة

البورصة هي عبارة عن سوق منظم لتبادل الأوراق المالية الأسهم والسنادات بحيث يقوم الأفراد أو المؤسسات من خلالها بتبادل هذه الأوراق حسب القوانين الداخلية المعمول بها في البورصة وهذا لضمان حقوق المستثمرين تعمل بورصة الأوراق المالية على أساس وجود متعاملين على الأقل في السوق، أحدهما يقوم بعملية البيع والأخر بعملية الشراء، هذان المتعاملان لا يعرفان بعضهما البعض فقد يكون المشتري للأوراق المالية محترفاً ماهراً كما قد يكون شخصاً عادياً.

لبورصة القيم المنقولة أهمية قصوى، فهي تعتبر بمثابة القياس الحقيقي لدرجة حرارة الاقتصاد ومدى تطوره وسلامته، لأنه بمجرد دخول مؤسسة ما إلى البورصة فإن كل العمليات التي تقوم بها من نشاطات تجارية واقتصادية وسلوكية تكون شفافة وموضع المسائلة والرقابة من طرف المساهمين أو الدائنين¹.

¹ - عبد القادر بلطاس، إستراتيجية الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، منشورات ليجوند، د ب ن، 2009، ص ص 30-

الفصل الأول

المفاهيمي للاستثمار في القطاع المصرفي

الإطار

بالنسبة للجزائر، ما يمكن ملاحظته هو التأخر الكبير في اللجوء إلى البورصة وتفعيل دورها، بما يستجيب للإسهام في عمليات الاستثمار و التنمية ، على عكس ما نجده لدى باقي الدول العربية.

فكرة إنشاء بورصة الجزائر لم تظهر إلا سنة 1990، في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي تم إعتمادها منذ سنة 1988، وذلك من خلال تبني قوانين جديدة وضعت الأرضية للانتقال إلى مرحلة جديدة، حيث نذكر في هذا القانون 03-88 المتعلق بإنشاء ثمانية صناديق مساهمة¹ والقانون 88-04² المعدل والمتمم للأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري، حيث أدت هذه القوانين إلى التمييز بين دور الدولة كمعامل اقتصادي ودورها كسلطة عمومية.

لقد ظهرت فكرة إنشاء بورصة الجزائر عام 1990 وبهذا نص المرسوم رقم 101-90³ المؤرخ بتاريخ 27 مارس 1990 على إمكانية مفاوضة قيم الخزينة بين المؤسسات العمومية فقط. كما أوضح المرسوم رقم 102-90 المؤرخ بتاريخ 27 مارس 1990 أنواع شهادات الأسهم التي يمكن أن تقوم بإصدارها الشركات العمومية الاقتصادية وكذا شروط مفاوضتها، حيث سمح هذا المرسوم للشركات المذكورة باكتساب شهادات الأسهم المكتسبة برأوس أموال الشركات العمومية الاقتصادية الأخرى، وفي أكتوبر من نفس السنة، ومن خلال هيئة مؤهلة هي الجمعية العامة لصناديق المساهمة، اتخذت الحكومة قرار إنشاء هذه الهيئة بتسمية مؤقتة "شركة القيم المتداولة".⁴

مرّ إنشاء البورصة في الجزائر بثلاث مراحل أساسية تمثل في:

¹- قانون رقم 03-88 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتعلق بصناديق المساهمة، ج ر ع 2، صادر بتاريخ 13 يناير 1988.

²- قانون رقم 04-88 مؤرخ في 12 يناير 1988، يعدل ويتمم الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ع 2، صادر بتاريخ 13 يناير 1988.

³- مرسوم تنفيذي رقم 90-101، مؤرخ في 27 مارس 1990، يتعلق بتحويل ديون الخزينة المترتبة على المؤسسات العمومية إلى قيم منقولة وتجميدها ويبين شروط إصدارها، ج ر ع 14، صادر بتاريخ 04 أبريل 1990.

⁴- حسain سامية، شركة المساهمة في البورصة، محاضرات لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص عميق، السنة الجامعية 2014/2015، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة - بومرداس، ص 33.

الفصل الأول

المفاهيمي للاستثمار في القطاع المصرفي

الإطار

• المرحلة التمهيدية (التقريرية) من 1990 إلى 1992:

في سنة 1990، تم إنشاء شركة الأوراق المالية¹، وهي شركة ذات أسهم، حيث يشارك في رأس المال صناديق المساهمة الثمانية، برأسمال قدره 320.000 دج.

وتميزت هذه المرحلة بإصدار ثلاث مراسيم تتعلق بالبورصة:

-المرسوم التنفيذي رقم 169-91 في 28 ماي 1991 المتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة.

-المرسوم التنفيذي رقم 170-91 في 28 ماي 1991 حدد عشرة أنواع من القيم المنقولة أشكالها، شروط إصدارها وطرق ذلك، تداولها وتحويلها.

-المرسوم التنفيذي رقم 171-91 في 28 ماي 1991 يتعلق بلجنة البورصة².

• المرحلة الأولى (الابتدائية) من 1992 إلى 1993:

واجهت شركة القيم المنقولة منذ إنشائها إلى غاية 1992 مشاكل عديدة من بينها عدم كفاية رأس المال الاجتماعي، فبقيت هذه الشركة دون تشغيل وتأخرت في الانطلاق نظرا لضالة رأس مالها أدى إلى ضرورة رفعه إلى 9.320.000 دج سنة 1992 وتعديل نظامها القانوني من شركة إلى بورصة الأوراق المال.

لقد تم تغيير التسمية من شركة القيم المنقولة إلى بورصة القيم المنقولة ابتداء من سنة 1992، وحتى يتوافق نظامها القانوني متطلبات السوق تم تعديل القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 25 أبريل 1993 تم إدخال بعض التعديلات على القانون التجاري يتعلق الأمر بتعديلات خاصة بشركات الأسهم وبالقيم المنقولة، وقد نلاه صدور مرسوم يتعلق ببورصة القيم المنقولة من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ

¹ - حزيزي رابح، البورصة والأدوات محل التداول فيها، دار بلقيس، الجزائر، دس ن، ص 68.

² - حسين سامية، شركة المساهمة في البورصة، مرجع سابق، ص 35.

الفصل الأول

المفاهيمي للاستثمار في القطاع المصرفي

الإطار

في 23 ماي 1993 الذي حدد المحاور الكبرى لسير القيم المنقولة في الجزائر، وهي الوساطة، لجنة تنظيم ومتابعة عمليات البورصة ولجنة تسيير بورصة القيم¹.

المرحلة الثانية (مرحلة الانطلاق الفعلية) من 1993 إلى وقتنا الحالي:

في هذه المرحلة تم إصدار المرسوم رقم 175-94² مؤرخ في 13 يونيو 1994 كأداة جديدة لتنظيم وتمويل الاقتصاد الوطني، تجمع رؤوس الأموال وتمويل الاستثمار وبرامج التنمية ويعتبر المرسوم أرضية ملائمة للتوجه نحو التعامل في الأسواق المالية وبالخصوص في البورصة، وقد تم تشكيل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في فيفري 1996 إلى جانب شركة تسيير القيم مع تحديد مخطط كل منها ، وأصبح كل الأفراد العاملين بالهيئتين جاهزين للعمل³.

رغم هذه المسيرة إلا أنه لم يكن لبورصة الأوراق المالية أن تنشط في غياب قوانين خاصة، دون تكيف للقانون التجاري مع قواعد إقتصاد السوق.

المبحث الثاني

ماهية الاستثمار في المجال المصرفي

يعتبر القطاع المصرفي قطاعاً إستراتيجياً وحساساً في الوقت ذاته، إذ يقوم من جهة على مبادئ معروفة ومسلم بها منها عامل الثقة، الإلتزام بالسر المهني، الإلتزام العام بالحذر وعدم التدخل في شؤون العميل، فكلها مؤشرات تدل مدى حساسية النشاط المصرفي، ومن جهة أخرى ذات طابع إستراتيجي لأن القطاع المصرفي يكتسي أهمية كبيرة في تطوير وتنمية

¹- حسابين سامية، شركة المساهمة في البورصة، مرجع سابق، ص 36.

²- مرسوم تنفيذي رقم 175-94 المؤرخ في 13 يونيو 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 مايو 1993 والمتتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ع 41، صادر بتاريخ 26 يونيو 1994.

³- غول فرات، الوجيز في اقتصاد المؤسسة، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 156.

الفصل الأول

المفاهيمي للاستثمار في القطاع المصرفي

الاقتصاد الوطني، ومنه سوف ننطرق للمقصود بالاستثمار المصرفي (المطلب الأول)، وشروط ممارسة المهنة المصرفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالإستثمار المصرفي

إشتهرت التشريعات الجزائرية أن يتخذ الاستثمار في القطاع المصرفي شكلًا معيناً، إذ يتعين على المستثمر أن يختار فئة من الفئات المنصوص عليها في قانون النقد والقرض والمتمثلة في فئة البنوك أو المؤسسات المالية، أو فروع لها، بحيث تستثنى مكاتب التمثيل لأنها لا تعد شكلًا من الاستثمار ذلك أن دورها يقتصر على مجرد التمثيل والتمهيد قبل إقامة البنك أو المؤسسة المالية، ومنه سوف ننطرق لمفهوم الاستثمار المصرفي (الفرع الأول)، وتمييزه عن باقي المصطلحات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريفه و خصائصه

الاستثمار هو عبارة عن رأس المال المستخدم في إنتاج أو توفير الخدمات أو السلع وقد يكون إستثمارا ثابتا كالأسهم الممتازة والسنادات، أو إستثمارا متغيرا مثل ملكية الممتلكات.¹.

كما يعرف بأنه الأصول التي يشتريها الأفراد و المنشآت من أجل الحصول على دخل في الوقت الحالي أو المستقبلي²، فهو مبلغ مالي يستثمر من أجل الأعمال التجارية.

لكي تعتبر المؤسسة مصرفاً أو بنكاً يكون من إختصاصاتها:

¹- عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 32.

²- المرجع نفسه، ص 34.

الفصل الأول

المفاهيمي للاستثمار في القطاع المصرفي

الإطار

- قبول النقود من العملاء في شكل وديعة، وتحصيل الشيكات التي تكون مستحقة لهم وإيداع حصيلتها في حساباتهم،

- وفاء الشيكات والأوامر الصادرة من العملاء في حساباتهم،

- فتح حسابات جارية على دفاتر.

وقد يضاف إلى هذه الوظائف، أعمال أخرى، إنما التي تم ذكرها سابقا هي الحد الأدنى اللازم، وإلا فلا تعتبر المنشأة بنكا¹.

وتتقسم البنوك إلى نوعين رئисيين هما بنوك القطاع العام وبنوك القطاع الخاص، ويتفرع عن هاذين النوعين الرئيسيين عدة أنواع من البنوك.

الفرع الثاني: تميزه عن باقي المصطلحات

لقد ساير الاستثمار التطورات في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، فبعدها كان الاستثمار يقتصر على الجانب المالي في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ظهرت ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية ما يسمى بالاستثمار الأجنبي المباشر، ثم في التسعينيات ظهرت تطورت فأصبح ما يسمى بالأشكال الجديدة للاستثمار، لذلك أصبح الاستثمار الدولي يأخذ أشكال مختلفة².

أولاً/ عن الاستثمار المباشر وغير المباشر

1. الاستثمار غير مباشر:

¹ - علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية - دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 08.

² - عيوبط محد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 149.

الفصل الأول

المفاهيمي للاستثمار في القطاع المصرفي

هذا النوع من الاستثمار يساهم الأجنبي في رأس المال المؤسسة دون أن يكون له أي نفوذ على إدارتها وتسييرها، وهذه المساهمة الجزئية في رأس مال المؤسسة تكون في شكل شراء أسهم أو منح قروض على المدى المتوسط.¹

2. الاستثمار المباشر:

بخلاف الاستثمار الغير مباشر ، فإن المستثمر يبحث عن سلطة القرار الحقيقية والفعالية في تسيير المؤسسة سواء كان مالكا للمشروع الأجنبي بصفة جزئية أو كلية فكلمة المباشر مصطلح إقتصادي لا يقتصر على المساهمة المالية ولكن يشمل أيضا رقابة المستثمر لنشاط المؤسسة أو سلطة إتخاذ القرار داخل المؤسسة². لذلك يعرفه الإقتصاديون كماليي:

«L'investisseur extérieur direct est tout flux de prêt à une entreprise étrangère ou toute nouvelle acquisition de parts de propriété dans une entreprise étranger à condition que les résidents du pays investissement aient une partie importante de la propriété de cette entreprise»³.

الفرق بين الاستثمار الأجنبي المباشر و غير مباشر⁴

الاستثمار غير المباشر	الاستثمار المباشر	الخاصية
أوراق مالية أسهم وسندات	تملك موجودات ملموسة	الأصل محل الاستثمار
سوق الأوراق المالية	الشركات متعددة الجنسيات	القناة الرئيسية
عدم وجود سيطرة	جزئية أو كلية	السيطرة على المشروع
الاستثمار في الأوراق المالية فقط	إناجي نقل التكنولوجيا والخبرات	طبيعة النشاط

¹- سعيد توفيق عبيد، الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين شمس، مصر، 1998، ص 23.

²- عبيوط مهدى وعلي، مرجع سابق، ص 151.

³ - lindet (p.h) et kind le berger (chp), economie internationale, tendances actuelles, 7 edition, Economie, paris, 1982, p 542.

⁴- سعيد توفيق عبيد، مرجع سابق، ص 28.

الفصل الأول

المفاهيمي للاستثمار في القطاع المصرفي

الإطار

التكالفة	متقدمة	منخفضة
مشاركة الملكية الفكرية	نعم	لا
المدى الزمني	طويل الأجل	قصير الأجل
التجزئة	متكتل لا يتجزأ	قابل للتجزئة حسب الأسهم

ثانياً/ عن الاستثمار الأجنبي و الوطني

الاستثمار الأجنبي: إن المعيار الذي يسمح بإضفاء صفة "الأجنبي" على الاستثمار هو مركز إقامة المستثمر وليس جنسيته، بحيث يعتبر أجنبيا كل مستثمر في بلد ما من طرف شخص غير مقيم أو يتمتع بجنسيته أجنبية. وإذا كان المستثمر يهتم بالإقامة ومقر السكن وموقع الاستثمار، فإن قوانين الاستثمار تعتمد أساساً على عنصر الرقابة والمصلحة لتحديد الاستثمار الأجنبي¹.

الاستثمار الوطني: إن ربط الاستثمار بالاقتصاد الوطني لدولة معينة يقوم عادة على معيار الجنسية عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين وموقع الاستثمار، والمركز الاجتماعي عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الاعتباريين فلا يوجد أي معيار واضح ومحدد في القانون الدولي و لا في القانون الداخلي للتمييز بين الاستثمار المحلي والإستثمار الأجنبي².

المطلب الثاني

شروط ممارسة المهنة المصرفية

تعتبر المهنة المصرفية من قبيل الأعمال التجارية بحسب الموضوع، عملاً بنص المادة الثانية من القانون التجاري التي تنص: " يعد عملاً تجارياً بحسب موضوعه ... كل عملية

¹- عليوش قريوع كمال، مرجع سابقن ص 25.

²- عيبوط منحد علي، مرجع سابق، ص 152.

الفصل الأول

المفاهيمي للاستثمار في القطاع المصرفي

الإطار

مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة¹ إلا أن ممارستها ليست كغيرها من النشاطات التجارية الأخرى ، فالمصرف رغم اعتباره تاجرا إلا أنه يبقى تميزا عن سائر التجار العاملين في الوسط التجاري أفرادا كانوا أو شركات، الأمر الذي يستدعي تدخل تشريعيا متكررا وقواعد خاصة بالجهاز المصرفي².

الفرع الأول: الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية في تلك الإجراءات التي قيد بموجبها المشرع حرية الاستثمار في المجال المصرفي، وهذه الشروط يجب على المستثمر إستكمالها لقيام مشروعه.

يخضع المستثمر في القطاع المصرفي إلى إجراءات معقدة وذلك بالخصوص لمجموعة من الإجراءات التي تسمح بممارسة الرقابة على هذه المشاريع بإعتبار أن القطاع المصرفي هو العمود الفقري الذي يقوم عليه الاقتصاد خصوصا إذا تعلق الأمر بالإستثمار الأجنبي المباشر بالنظر إلى المنافع التي سيحيلها إلى الدولة المضيفة و تتمثل هذه الإجراءات في:

أولا/ التخلí عن آلية التصریح بالاستثمار واستبدالها بالتسجيل

تضمن القانون الجديد للاستثمار تعديلاً مهما فيما يخص تبسيط إجراءات الاستثمار والحصول على الامتيازات حيث نصت المادة 4 فقرة أولى على أنه: "تخضع الاستثمارات قبل انجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"³.

ولفهم طبيعة التسجيل المنصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه نشير إلى ما ورد في المادة 08 فقرة 02 من نفس القانون التي اعتبرت أن التسجيل لدى الوكالة الوطنية للاستثمار

¹- أمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ع 101، صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975، معدل ومتتم.

²- بيار إميل طوبيا، أبحاث في القانون المصرفي، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1999، ص 6.

³- المادة 4 من القانون رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ع 47، صادر بتاريخ 22 غشت 2001، (ملغى بالقانون رقم 19-09).

الفصل الأول

المفاهيمي للاستثمار في القطاع المصرفي

الإطار

يجسد شهادة تسلم على الفور تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى الهيئات والإدارات المعنية.

وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 102-17 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات¹ بأنه - الإيجار المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في انجاز استثماره في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار² بناءاً على ما تقدم يتبيّن لنا أن عملية التسجيل عبارة عن إجراء شكلي يتم إعماله في حالة طلب المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب للاستفادة من المزايا من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فهو بذلك يلعب دور الوثيقة الإحصائية لا أكثر للاستثمارات التي استفادت من المزايا المقررة قانونياً، وهذا خلافاً للتصريح بالاستثمار المنصوص عليه في المادة 4 مكرر فقرة أولى من قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 أمر 03-01 الذي كان إلزامي بالنسبة للمستثمر الأجنبي سواء أراد الاستفادة من المزايا أم لا³.

ومن الجهة الوجاهة هنا أن نشير إلى أن التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للحصول على المزايا المنصوص عليها، يخفي الاستثمارات التي يقل مبلغها عن خمسة ملايين دج (5000.000.000 دج) أما الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها هذا الحد، وكذا الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، فإن التسجيل للحصول على المزايا يخضع للموافقة المسبقة للمجلس الوطني الاستثمار تطبيقاً لأحكام المادتين 14 و 17 من قانون ترقية الاستثمار والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 102-17 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات ويبدو أن المشرع هدف من خلال حصره إجراء التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في المشاريع التي يطلب أصحابها الاستفادة من المزايا، هو تمكين الهيئات

¹- مرسوم تنفيذي رقم 102-17 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر ع 16، صادر بتاريخ 08 مارس 2017.

²- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 46، صادر بتاريخ 03 غشت 2016.

³- بن هلال نديم، مظاهر تعدى المشرع على مبدأ المساواة بين المستثمرين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، سنة 2005، ص 476.

الفصل الأول

المفاهيمي للاستثمار في القطاع المصرفي

الإطار

المشرفة على الاستثمار من إجراء موازنة بين ما تكده الخزينة العمومية من خلال منح الإعفاءات والتخفيضات في الضرائب، وبين مردودية هذه المشاريع على الاقتصاد الوطني¹.

ثانياً/ الشروط الشكلية الخاصة

أ- الترخيص

-يمكن تعريف الترخيص على أنه الإجراء الذي من خلاله تمارس الإدارة والسلطات العامة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة، منها النشاط المصرفي، بحيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة، والتي على أساسها تقبل الإدارة ممارستها وإستغلالها لها مع إحتفاظها بصلاحية وضع شروط متباعدة تختلف بإختلاف النشاط وحسب أهميته².

أما بالنسبة للجهة المختصة بمنح الترخيص، فحسب المادة 82 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض³ المعدل والمتمم أن الترخيص يمنح من طرف مجلس النقد والقرض بعد أن كانت هذه الصلاحية لوزير المالية منذ الإستقلال حتى صدور قانون النقد والقرض 90-10⁴، وهذا تزامن مع المرحلة الإنقالية التي كان هدفها فتح السوق وجلب المستثمرين الأجانب ويجب الحصول على الترخيص من المجلس بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري أو أن يرخص بفتح مكاتب تمثيل في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أو أن يرخص بمساهمات أجنبية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري⁵،

¹- صلاح بوهдан، خوبيلي السعيد، حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية بين التجسيد والتقييد، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، سنة 2018، ص 150.

²- مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص ص 70-71.

³- أمر رقم 11-03-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ع 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

⁴- حيث يعد مجلس النقد والقرض من بين أولى السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي.

⁵- انظر المواد 84-82 من الأمر 11-03 السالف الذكر.

الفصل الأول

المفاهيمي للاستثمار في القطاع المصرفي

الإطار

وهي تشكل أنواع التراخيص التي يمكن أن يجبرها المجلس قبل المشاريع التي سيتم إعتمادها في المجال المصرفي من قبل المستثمرين.

ب - الإعتماد:

بعد منح الترخيص كإجراء أولى يحق للملتمس طلب الحصول على إعتماد لمباشرة مختلف العمليات البنكية المرخص بها، وعليه فالحصول على الترخيص لا يمنح صفة البنك¹.

الإعتماد هو رخصة تمنح لشركة لها صفة بنك أو مؤسسة مالية، والجهة المختصة بمنح الإعتماد هو محافظ بنك الجزائر بموجب نص المادة 92 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم كما تنص المادة 8 من النظام رقم 02-06 المتعلق بشروط تأسيس البنوك أو المؤسسات المالية وفروع البنوك أو المؤسسات مالية أجنبية²، أنه على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو مؤسسة مالية التي تحصلت على ترخيص من مجلس النقد والقرض أن يتلمس من محافظ بنك الجزائر الإعتماد المذكور في المادة 92 أعلاه³.

تببدأ الإجراءات بإرسال طلب الحصول على الإعتماد بنك في الجزائر مرفقا بالمستندات والمعلومات الازمة⁴ الذي يجب تقديمها في سبعة نسخ تشمل ثلاث عشر وثيقة حددتها المادة 12 من التعليمية رقم 11-07⁵، والتي تحدد العناصر المكونة لملف طلب الإعتماد.

ويرسل الطلب مرفقا بهذه الوثائق، إلى محافظ بنك الجزائر خلال مدة لا تتجاوز 12 شهراً إبتداءاً من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص⁶، ويقوم المحافظ بدوره بتوجيه الطلب والملف

¹- أحمد بلونين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، دس ن ، ص 47.

²- نظام رقم 06-02، يتعلق بشروط تأسيس البنوك أو المؤسسات المالية وفروع البنوك أو مؤسسات مالية أجنبية، ج ر ع 77، صادر في 7 ديسمبر 2006.

³- انظر نص المادة من النظام رقم 06-02، مرجع سابق.

⁴- أحمد بلونين، مرجع سابق، ص 48.

⁵ - instruction n° 07-11 du 23/12/2007, fixant les condition de constitution de banque de succursal de banque et établissement financier étranger, <https://www.bank-of-algeria.dz>.

⁶- انظر المادة 08 من النظام 06-02، مرجع سابق.

الفصل الأول

المفاهيمي للاستثمار في القطاع المصرفي

المرفق به إلى مديرية التنظيم والإعتماد لدراسة وتقديم تقريرها بشأنه، ويعد رجوع الملف إلى المحافظ مصحوباً بالقرير الذي أعدته مديرية التنظيم والإعتماد يقوم هذا الأخير بإخبار المجلس بقراره، ثم تبليغه إلى الأشخاص المعنيين وينشر في الجريدة الرسمية، كما يجب إرسال قائمة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة المعنيون من قبل الجمعية العامة التأسيسية للبنوك والمؤسسات المالية والمرفقة بمنهجه حالياتهم إلى محافظ بنك الجزائر قصد المصادقة عليه¹.

ج - القيد في السجل التجاري

يقصد بالقيد في السجل التجاري، تدوين أسماء الأشخاص الطبيعية والمعنوية والبيانات المتعلقة بتجارتهم وفقاً لرقم تسلسلي ضمن صفحات السجل التجاري على مستوى الملحقات المحلية²، وباعتبار النشاط المصرفي من الأعمال التجارية بحسب الموضوع جعلها تخضع لضرورة القيد في السجل التجاري، ليس هذا فحسب فقد أدى اعتبار النشاط المصرفي من الأنشطة المقنة إلى إخضاعه لإجراءات وشروط غير تلك التي جاء بها النص عليها في القانون التجاري، حيث يؤدي عدم الالتزام بقيد البنوك والمؤسسات المالية وفروعها إلى تعرضهم إلى جراءات منصوص عليها في قانون العقوبات.

يلعب القيد في السجل التجاري دوراً هاماً في دعم الإنتمان التجاري وإستقرار التعامل، حيث يمكن الغير من الوقوف على المركز القانوني والمالي للناجر والعناصر المختلفة التي يتتألف منها نشاطه التجاري . إذ يترتب على علانية وإشهار البيانات المتعلقة بالمركز القانوني والمالي خلق نوع من الثقة في نفوس المتعاملين.

¹- أحمد بلودنين، مرجع سابق، ص 49.

²- بن حميدهش نوالدين، النظام القانوني للسجل التجاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، 2006، ص 33.

الفصل الأول

المفاهيمي للاستثمار في القطاع المصرفـي

الإطار

وتفتقر عملية القيد في السجل التجاري وجوب توفر شروط معينة يتبعها الكلف أمام المجلس الوطني للسجل التجاري، الذي يعـد الجهة المختصة بتلقي ملفات طالبي القيد في السجل التجاري¹.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

لا تتحصر قواعد الاستثمار في القطاع المـصرفـي على الشروط الشكلية فحسب بل تتعدى إلى شروط أخرى تتعلق بموضوع النشاط.

أولا/ تأسيس المؤسسة

لقد ميز المـشرعـ الجزائري بين المستثمر الأجنبي والوطـنيـ في القطاع المـصرفـيـ، ولقد أخـضعـ إنشـاءـ بنـكـ أوـ مؤـسـسـةـ مـالـيـةـ بـ رـؤـوسـ أـموـالـ خـاصـعـةـ إـلـىـ قـاـعـدـةـ جـديـدةـ بـمـوجـبـ نـصـ المـادـةـ 83ـ بـعـدـ تعـدـيلـهـاـ بـمـوجـبـ الـأـمـرـ 04-10ـ المـتـعـلـقـ بـالـنـقـدـ وـالـقـرـضـ²ـ أـينـ أـصـبـحـ الدـوـلـةـ تـمـلـكـ سـهـمـاـ نـوـعـيـاـ فـيـ رـأـسـمـاـلـ هـذـهـ بـنـوـكـ وـمـاـ كـانـ مـنـ وـرـاءـ هـذـاـ حـجـةـ الرـقـابـةـ مـعـ الـعـلـمـ أـنـ ذـلـكـ يـدـخـلـ ضـمـنـ إـخـتـصـاصـ اللـجـنةـ المـصـرـفـيـةـ³ـ.

وتتصـنـعـ المـادـةـ 83ـ⁴ـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ التـرـخـيـصـ بـالـمـسـاـهـمـاتـ الـخـارـجـيـةـ فـيـ بـنـوـكـ أوـ المـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ التـيـ يـحـكـمـهاـ القـانـونـ الـجـزاـئـريـ إـلـاـ فـيـ إـطـارـ شـرـاكـةـ تـتـمـثـلـ الـمـسـاـهـمـةـ الـوـطـنـيـةـ 51ـ بـالـمـائـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ وـمـاـ يـفـهـمـ مـنـ هـذـاـ أـنـ الـمـشـرـعـ لـاـ يـسـمـحـ بـالـتـرـخـيـصـ بـإـنشـاءـ الـبـنـوـكـ وـمـؤـسـسـاتـ مـالـيـةـ أـجـنبـيـةـ أـكـثـرـ مـنـهـ مـسـاـهـمـتـاـ وـهـذـاـ مـاـ سـيـؤـدـيـ بـنـفـورـ الـمـسـتـثـمـرـينـ الـأـجـانـبـ لـلـإـسـتـثـمـارـ فـيـ الـقـطـاعـ الـمـصـرـفـيـ.

¹- رضوان سلوى، الاستثمار الأجنبي في القطاع المـصرفـيـ، أـطـرـوـحةـ دـكـتوـرـاهـ فـيـ القـانـونـ، تـخـصـصـ قـانـونـ عـامـ لـلـأـعـمـالـ، كلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ، جـامـعـةـ عـبـدـ الرـحـمـانـ مـيرـةـ - بـجاـيـةـ، 2017ـ، صـ 70ـ.

²- أمر رقم 10-04، مؤـرـخـ فـيـ 26ـ غـشتـ 2010ـ، يـتـعـلـقـ بـالـنـقـدـ وـالـقـرـضـ، جـرـعـ 50ـ، صـادرـ بـتـارـيخـ 01ـ سـبـتمـبرـ 2010ـ.

³- الأمر نفسه.

⁴- المادة 83 من الأمر 11-03 المـعـدـلـةـ وـالـمـتـمـمـةـ بـالـأـمـرـ 10-04ـ، المـتـعـلـقـ بـالـنـقـدـ وـالـقـرـضـ، مـرـجـعـ سـابـقـ.

الفصل الأول

المفاهيمي للاستثمار في القطاع المصرفي

الإطار

حيث تنص المادة 83 من القانون السالف الذكر على مايلي: "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ، ويدرس المجلس جدوى إتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاوني¹ .

فلكي يتأسس بنك في الجزائر عليه أن يأخذ شكل شركة مساهمة أي أن البنك تخضع لأحكام القانون المصرفي والقانون التجاري، ولإنشاء شركة مساهمة يجب أن تستوفي الشروط الموضوعية العامة الواجب توافرها في كل عقد من رضا، محل بسبب وأهلية والتي في حالة غياب أحدها يبطل العقد، أما فيما يتعلق بالشروط الموضوعية الخاصة نستخلصها من المادة 592 من القانون التجاري² تتمثل في تعدد الشركاء، حيث أن لا يقل عددهم عن 7 في تقديم الحصة، وإقتسام الأرباح والخسائر.

ثانيا/ تحديد الحد الأدنى لرأس المال

تختلف القواعد المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليها في القانون التجاري، والمتعلقة بتأسيس شركة المساهمة عن ذلك التي تخضع لها المؤسسة المصرفية وذلك راجع إلى الحساسية التي يتميز بها القطاع المصرفي.

بالنسبة للتنظيم الذي يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال فصدرت عدة تعديلات للحد الأدنى لرأس المال المؤسسة المالية والبنوك وآخرها جاء ضمن النظام رقم 04-08 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر³ حيث تنص المادة 2 منه على أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تملك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل:

¹- أمر رقم 03-11، متعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

²- انظر المادة 592 من القانون رقم 75-59، المتعلق بالقانون التجاري، مرجع سابق.

³- نظم رقم 04-08، مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، ج رع 72، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2008.

الفصل الأول

المفاهيمي للاستثمار في القطاع المصرفي

الإطار

- عشرة ملايين دينار جزائري (00 000 000 00 10 دج) بالنسبة للبنوك محررا كليا ونقدا.
- ثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار (00 000 000 00 3.500 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية محررا كليا ونقدا.

وما يلاحظ أن المشرع بعدهما كان يسمح بتأسيس مؤسسة برأس المال مملوک للأجانب مئة بالمائة¹. إنحرف المشرع عند هذه القاعدة كليا، حيث لم يمنع المستثمر الأجنبي من إمتلاك بنك أو مؤسسة مالية على الإقليم الجزائري برأس المال أجنبي، بل تدعى ذلك إلى نسبة مساهمة في هذه الأخيرة و التي حددها ب 49 بالمائة، وبالتالي يفرض عليه الشراكة مع المستثمر الوطني².

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالعون الاقتصادي المستثمر

إشتهرت المشرع الجزائري لمزاولة النشاط المصرفي في أن تتوفر في المؤسسين أي الأشخاص الطبيعية التي تربطها علاقة بالشخص المعنوي المراد إنشاؤه التخلی بالأخلاق النبيلة من نزاهة وسلوك حسن وكذا كفاءة مهنية معترفة وذلك للإرتباط الوطيد بين بنجاح النشاط المصرفي وسمعة المسيرين والمؤسسين فقانون النقد والقرض يشترط أن تحترم قواعد السير الحسن في ممارسة المهنة المصرفية من طرف الأعضاء المؤسسين والمسيرين للمؤسسات المصرفية والمالية³.

أولا/ الشروط المتعلقة بالمسيرين

¹- مغربي رضوان، مرجع سابق، ص 66.

²- تعديل نص المادة 3/83 من الأمر رقم 11-03 بموجب المادة 6 من الأمر رقم 04-10، مرجع سابق.

³- محزمي جلال، نحو تطوير وعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 52.

الفصل الأول

المفاهيمي للاستثمار في القطاع المصرفي

الإطار

حسب ما جاء في نص المادة 80 على أنه لا يجوز لأي كان أن يكون مسيراً ومؤسسًا إذا حكم عليه بعقوبات معينة¹ وتضييف المادة 3 من النظام رقم 92-05 أنه يجب على المسيرين للمؤسسة المصرفية الالتزام بقواعد ممارسة النشاط، والتي تدور في مجلتها حول شرف وأخلاقيات المهنة المصرفية وحسن التصرف والكفاءة المهنية، وهذه الصفات يجب على المسير التحلي بها طوال مدة ممارسة النشاط المصرفي².

وبالرجوع إلى قانون النقد والقرض في نص المادة 90، نجد المشرع الجزائري أوجب فيه أنه لا يقل عدد المسيرين عن شخصين إثنين³. ويتولى تسيير المؤسسة المصرفية شخصان يتمتعان بصفة المقيمين.

ثانياً/ الشروط المتعلقة بالمساهمين

وضع المشرع الجزائري شروط تتعلق بالمساهمين حيث تنص المادة 91 من قانون النقد والقرض على أنه من أجل الحصول على الترخيص يجب أن يقدم الملتمسون صفة الأشخاص الذين يقدمون هذه الأموال أي المساهمين وقد أضاف المشرع بموجب تعديل قانون النقد والقرض لصفة ضامنيهم وذلك من باب الاحتياط من قبل المشرع⁴، وهي نفسها الشروط الواردة في النظام رقم 04-06⁵ الذي نص على الشروط المتعلقة بالمساهمين والتي سبق ذكرها في الملف المكون لطلب الترخيص⁶.

¹- انظر المادة 80 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

²- انظر المواد 3، 4، 5 من النظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب توفرها في مؤسس البنوك والمؤسسات المالية مسيرها وممثليها، ج ر ع 8، صادر بتاريخ 07 فيفري 1993.

³- جاء في نص المادة ما يلي: "يجب أن يتولى شخصين على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية".

⁴- انظر المادة 91 من الأمر رقم 03-11 معدلة بموجب المادة 06 من الأمر رقم 04-10، مرجع سابق.

⁵- عبد الفتاح وردة، مرجع سابق، ص 29.

⁶- انظر المادة 03 من النظام رقم 06-02، مرجع سابق.

الفصل الأول

المفاهيمي للاستثمار في القطاع المصرفي

الإطار

لَهُمْ

أَنْ يَرْجِعُوا
إِلَى مَا
كَانُوا

بِالْحَقِّ
أَوْ أَنْ يَرْجِعُوا
إِلَى مَا
كَانُوا

لَهُمْ
أَنْ يَرْجِعُوا

تفتقر ضرورة إخضاع القطاع المالي إلى تنظيم محكم نظراً لاعتبارين؛ يتمثل الاعتبار الأول في الدور الذي يلعبه البنك في تعبئة المدخرات بينما يتمثل الثاني في ضرورة حماية الزيون الذي يقوم بإيداع مدخراته على مستوى البنك.

أُسند المشرع مهمة ضبط وتنظيم القطاع المالي لهيئتين، هما مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية اللذان يعدهان من سلطات الضبط المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية والتي ظهرت نتيجة التحولات الاقتصادية التي طرأت على الدولة فقد أدى تغيير الدولة لردائها الاقتصادي من دوله متدخلة إلى دولة ضابطة، استحداث هيئات جديدة في المنظومة القانونية عرفت بسلطات الضبط المستقلة بحيث أضفت هذه السلطات نوع من المرونة والسلامة في تنظيم السوق وهو الأمر الغائب في مرحلة التسيير الموجه لل الاقتصاد في الفترة التي كانت فيها الجزائر تبني النظام الاشتراكي.

ولما كان القطاع المالي من القطاعات التقنية التي تتطلب عملية حسن تسييرها امتلاك تقنية عالية ومعرفة واسعة في المجالين المالي والقانوني تم استحداث هيئتين لضبط هذا النشاط، ولم يكتف المشرع بذلك فقد أعطى للاستثمار ضمانات كافية تسمح لأن يتم التوجّه إليه من خلال الضمانات المالية والقانونية والقضائية مع احترام سيادة الدولة على قوانينها من جهة ومن جهة أخرى مراعاة المصلحة الاقتصادية الوطنية وتم ذلك من خلال فرض جملة من القيود التي فرضه المشرع على المستثمر في القطاع المالي على غرار باقي القطاعات وهي قيود تتعلق بـ تأسيس تارة بـ إنشاء الاستثمار والمتمثلة في فرض نظام الشراكة وتـارة تـتعلق بـ انتهاء الاستثمار و تكون مطبقة عند التصفية والمتمثلة في فرض حق الشفعة (وأنـيت مـهمـة تـنظـيم القطاع المـالـي لمـجلسـ الـنـقـدـ وـالـقـرـضـ عنـ طـرـيقـ منـهـ سـلـطـةـ التـنظـيمـ القـائـمـةـ عـلـىـ إـصـارـ أـنـظـمـةـ تـخـصـ كـافـهـ أـوـجـهـ النـشـاطـ المـالـيـ بدـءـ مـنـ عمـلـيـةـ إـنـشـاءـ الـبـنـكـ مـرـواـ إـلـىـ الشـروعـ الفـعـلـيـ فـيـ الـقـيـامـ بـالـعـلـمـيـاتـ المـالـيـةـ). أما اللجنة المصرفية فقد أوكل لها مهام الرقابة على المتتدخلين في القطاع المالي وزودها المشرع في ذلك بـ سـلـطـةـ توـقـيـعـ (الجزاء).

وعليه تسهر كل من السلطات في عملية الضبط في المجال المالي، ما يجعلنا نتناول مسألة ضبط الاستثمار في القطاع المالي كضرورة يتطلبه السوق (المبحث الأول)، لنتطرق إلى مسألة الضمانات التي منحها المشرع للمستثمر في القطاع المالي والقيود الواردة عليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ضبط الاستثمار في القطاع المالي

لقد حولت مهمة تنظيم ورقابة القطاع المالي لمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية عن طريق منحه سلطة التنظيم القائمة على إصدار أنظمة تخص كافة أوجه النشاط المالي بدءاً من عملية إنشاء البنك مروراً إلى الشروع الفعلي في القيام بالعمليات المصرفية، وقد أوكل للجنة المصرفية مهام الرقابة على المتتدخلين في القطاع المالي وزودها المشرع في ذلك بسلطة توقيع الجزاء.

ولقد طرحت عدة مسائل في شأن هاتين الهيئتين من حيث استقلاليتها من حيث اختصاصاتها وحتى من حيث دستوريتها حيث نجد المشرع قد تمادى في السلطات التي منحت لكل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، وهو الأمر الذي أدى إلى الطعن ليس فقط في مدى دستورية هذه الهيئات وإنما كذلك في دستورية هذه السلطات سيما سلطة العقاب الذي زود بها كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية. وهو ما يجعلنا نتناول كل منها.

إن استخلاف مجلس النقد والقرض للسلطة التنفيذية في مسألة ضبط القطاع المالي¹، يعبر على قدرته في ضبط نشاط يمتاز بطابع خصوصي وحساسية كبيرة، مع العلم أن مكانته ضمن الهرم المؤسسي في القانون الجزائري الذي لم يهضم بعد فكرة السلطات الإدارية المستقلة² فقد كلف مجلس النقد والقرض من خلال الأمر 11-03 بمهمة ضبط النشاط المالي، وهي المهمة التي كانت من اختصاص السلطة التنفيذية ممثلة في وزير المالية. ومنه نتناول عملية ضبط الاستثمار في القطاع المالي من طرف مجلس النقد والقرض (المطلب الأول) ثم ضبطه من طرف اللجنة المصرفية (المطلب الثاني).

¹ - قد يبدو للأذهان لوهلة أن إخضاع النشاط المالي لأدوات الضبط الاقتصادي قد وضع حداً لتدخل الدولة عن طريق الرقابة والإشراف التي تمارسها هيئات إدارية تتسم بالطابع البيروقراطي والخاضعة خصوصاً كلها من الناحية العضوية والوظيفة للسلطة التنفيذية، فتدخلات الدولة لالتزام مستمرة، والشيء الذي تغير هو طريقة تدخلها في الرقابة والإشراف على الاستشاري الأجنبي في القطاع المالي.

² - Zouaimia rachid, les autorités de régulation financière en Algérie, Edition belkis, Alger, 2012, p 12.

المطلب الأول

ضبط الاستثمار من طرف مجلس النقد والقرض

كلف مجلس النقد والقرض بموجب الأمر 11-03 بمهمة ضبط النشاط المصرفية، هذه المهمة كانت من اختصاص السلطة التنفيذية ممثلة في وزير المالية كما سبق الذكر، بحيث منحت له سلطات واسعة وهو أمر غير مألفٍ عما كان معهوماً به في ظل الهيئات الإدارية الكلاسيكية.

كما أن الإعتراف لمجلس النقد والقرض بنوع من الإستقلالية، جعله يفلت من رقابة السلطة السليمة والوصاية الإدارية، وهو ما أدى إلى طرح العديد من التساؤلات عن دستورية هذه الهيئات بما فيها مجلس النقد والقرض، وإن كانت مسألة دستورية هيئات الضبط المستقلة ليست محل دراستنا¹، ومنه سوف نتطرق إلى الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض (الفرع الأول) ومظاهر تنظيمه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس القرض

إن استخلاف مجلس النقد والقرض للسلطة التنفيذية في مسألة ضبط القطاع المالي²، يعبر على قدرته في ضبط نشاط يمتاز بطابع خصوصي وحساسية كبيرة مع العلم مكانته ضمن الهرم المؤسساتي في القانون الجزائري الذي لم يهضم بعد فكرة السلطات الإدارية المستقلة³، فقد كلف مجلس النقد والقرض من خلال الأمر 11-03 بمهمة ضبط النشاط المالي، وهي المهمة التي كانت من اختصاص السلطة التنفيذية ممثلة في وزير المالية.

بعدما كان مجلس النقد والقرض يمارس وظيفتين، الأولى إدارية والثانية تتعلق بالسياسة النقدية طبقاً لقانون 90-10 جاء الأمر 01-01 المعدل لقانون النقد والقرض⁴ الذي منح الوظيفة الإدارية

¹- للتفصيل أنظر: عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة مآل الفصل بين السلطات، أعمال الملتقى الدولي حول الاجتهداد في المادة الدستورية، مجلة الإجتهداد القضائي، العدد الرابع، سنة 2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خير - بسكرة.

²- أحمد بلونين، مرجع سابق، ص 33.

³- المرجع نفسه، ص 35-36.

⁴- أمر 01-01 مؤرخ في 27 فبراير 2001، يعدل ويتم القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

ضوابط الاستثمار المصرفية والاستثناءات الواردة عليه

لمجلس إدارة بنك الجزائر، واحتفظ مجلس النقد والقرض بالوظيفة النقدية تظهر أهمية مجلس النقد والقرض طبقاً للأمر 11-03 من خلال تشكيلة وسير عمله، إضافة إلى الصلاحيات المنوطة به¹.

لم يتضمن قانون النقد والقرض أية إشارة إلى الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض على الرغم من أن عملية تحديد الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض تكتسي أهمية كبيرة إذ يؤدي إلى إستقلالية رسم الحدود بين السلطة التنفيذية والقطاع المالي، ووضع حد لها في تسخير التوجهات النقدية وتحريره من الإرادة السلبية وهو ما يؤدي إلى تجنب الاقتصاد الوطني نتائج وخيمة على خلاف ما كان معمولاً به سابقاً، إذ المنظومة المصرفية لا ت redund أن تكون مجرد أداة لتطبيق السياسة الوطنية²، فقد وجهت موجودات البنوك في تمويل مؤسسات الدولة وتغطيته فشلها عن طريق مسح ديونها عوض أن توجه لتمويل قروض المشاريع الاقتصادية التي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني³، فمجلس النقد هو سلطة إدارية (أولاً) يمارس صلاحياته انفرادياً بما يفيد أنه هيئة مستقلة (ثانياً).

أولاً/ مجلس النقد والقرض سلطة إدارية

لإبراز الطابع الإداري للمجلس، سيتم الاعتماد على كل من المعيار الشكلي الذي ينبغي على صفة الأعضاء المكونين له وطريقه تعينهم ثم على المعيار الموضوعي القائم على طبيعة القرارات الصادرة منه.

1- المعيار الشكلي:

يحتل مجلس النقد والقرض بوصفه الهيئة الأولى المسئولة على تنظيم القطاع المالي أهمية كبيرة، تظهر من خلال صفة الأعضاء المشكلين له، التي ينبغي أن تتماشى مع الوظيفة المنوطة بالجهاز الذي ينتمون له، وكذا الكيفية التي يتم تعينهم في وظائفهم.

¹- أحمد بلودندين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009، ص 32.

²- تنص المادة العاشرة من القانون رقم 12-86 مؤرخ في 19 غشت 1986 يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر ع 34، صادر بتاريخ 20 غشت 1986، معدل وتمتم، على ما يلى: "شكل المنظومة المصرفية، في إطار المخطط الوطني للتنمية أداة تطبيق للسياسة التي تقرها الحكومة في مجال جمع الموارد وترقية الإدخار وتمويل الاقتصاد تماشياً مع القواعد المحددة في المخطط الوطني للقرض".

³- للمزيد انظر في ذلك: شحاط محمود، قانون الخوصصة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة، 2007، ص ص 75-110.

أ- صفة الأعضاء :

عرفت التشكيلة البشرية لمجلس النقد والقرض تطورات عديدة ارتبطت بالتعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض ففي ظل قانون النقد والقرض لسنة 1990 كان المجلس يضم 07 سبعة يتمثلون في:

- محافظ البنك المركزي رئيسا.
- ثلاثة نواب المحافظ.
- ثلاثة موظفين دائمين ذوي كفاءة عالية في الشؤون الاقتصادية والمالية، وثلاث أعضاء مستخلفين تابعين لنفس الإدارات التي ينتمي إليها الموظفين السامين دائما، وفي حالة غياب أحدهم أو عدم قدرته على ممارسة مهامه لسبب معين¹، ويتولى رئاسة المجلس المحافظ² أما نواب المحافظة فيقتصر دورهم على الحلول محل الرئيس في حالة شغور منصبه وذلك لحاجة المجلس لرئيس³.

وتجدر بالذكر أن المشرع خلال هذه الفترة لم يكن يفصل بين إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض و هذا الأخير الذي كان يتصرف كإدارة بنك الجزائر وكسلطة إدارية مستقلة تصدر أفضل أنظمة نقدية ومالية ومصرفية وقد استمرت هذه الوضعية إلى غاية التعديل الذي مس قانون النقد والقرض سنة 2001 أين تم الفصل بين مجلس النقد والقرض ومجلس إدارة بنك الجزائر وبات مستقلين عن بعضهما البعض. ولهذا الغرض تم تعديل نص المادة 19 من القانون 90-10 وهذا بعد أن حذفت منها الفقرة الأخيرة.

أحدث قانون النقد والقرض تغييرًا في تشكيلة مجلس النقد والقرض من حيث التعداد أصبح يضم 10 أعضاء⁴، إذ يحتفظ من حيث إطاره الهيكلي بتشكيلته السابقة المتمثلة في أعضاء مجلس

¹- المادة 32 من القانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، معدل وتمم، مرجع سابق.

²- هذا الأخير الذي يترأس إلى جانب مجلس النقد والقرض هيتين آخرتين هما اللجنة المصرفية والبنك المركزي، انظر في ذلك نص المادة 144 من القانون 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، معدل وتمم، مرجع سابق.

³- رضوان سلوى، الاستثمار الأجنبي في القطاع المغربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2017، ص 110.

⁴- انظر نص المادة 10 من القانون 90-10، مرجع سابق.

إدارة بنك الجزائر¹، مع إضافة ثلات 03 أعضاء يمثلون شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية، غير أن غياب الشخصيات القانونية قد جعل التشكيلة ناقصة وهو ما ينعكس سلبا على عمل مجلس النقد والقرض. أما في إطار القانون الساري المفعول الأمر 11-03 فقد تم تقليص التشكيلة العددية لتصبح 09 تسعه أعضاء بفارق عضو واحد عن مثيلتها السابقة.²

ب - طريقه التعين:

يتم تبيان الطابع الإداري للطبيعة القانونية للمجلس من زاوية التعين وهو ما نلمسه من خلال التدخل التشريعي لكل القوانين التي نصت على ذلك حيث نجد في ظل الأمر 90-10 كانت سلطة التعين يتقاسمها كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة³، عملا بنص المادتين 22 و 21، فالأول يعين المحافظ ونوابه الثلاثة وكذا بدلائهم.

أما في تعديل 2001 أين رفعت فيها تشكيله من 07 إلى 10 بقى رئيس الحكومة محتفظ بسلطة تعين ثلاثة أعضاء لمجلس النقد والقرض بينما رئيس الجمهورية يعين المحافظ وثلاثة من نوابه وثلاث شخصيات، يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي.

أخيرا في ظل الأمر 11-03 نزعت من رئيس الحكومة أو الوزير الأول سلطة تعين بعض أعضاء مجلس النقد والقرض وأصبح رئيس الجمهورية يستأثر بتعيين جميع أعضاء مجلس النقد والقرض دون أن تشاركه في ذلك أي جهة كانت⁴، فمن خلال تعين أعضاء مجلس النقد والقرض تتأكد الطبيعة الإدارية لهذا الأخير.

2-المعيار الموضوعي:

هنا نستخلص الطبيعة القانونية من حيث طبيعة القرارات الصادرة عن المجلس.

¹- أعراب احمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة - بومرداس، 2007، ص 12.

²- انظر المادة 58 من الأمر 11-03، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتعمم، مرجع سابق.

³- هذا الأخير الذي أصبح يطلق عليه تسمية الوزير الأول وهذا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، قانون رقم 19-08 من التعديل الدستوري مؤرخ في 18 نوفمبر 2008، ج ر ع 66، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

⁴- انظر المادة 18 من الأمر 11-03، مرجع سابق.

أ - طبيعة القرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض:

يعرف القرار الإداري على أنه: "عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية، في الدولة ويحدث أثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم"^١ على هذا الأساس يعتبر إضفاء الطابع الإداري على القرارات الصادرة من مجلس النقد والقرض كفيل بإلحاق الصفة الإدارية على مجلس النقد والقرض، ذلك أن من خصائص القرار الإداري في أنه عمل قانوني يهدف إلى إحداث أثر قانوني صادر بالإرادة المنفردة عن جهة إدارية، ذو طابع تنفيذى.

وفي الصدد نقول أن القرار الإداري الصادر عن المجلس هو عمل قانوني يهدف إلى إحداث أثر قانوني وذلك بإنشاء مركز قانوني أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغائه^٢ وهو تسرى على جميع الأشخاص المعنية بالمهنة المصرفية^٣. وهذا هو شأن القرار الصادر عن المجلس الذي يهدف في مجاله إلى ضبط المهنة المصرفية يقوم بإصدار قرارات^٤.

تجدر الإشارة إلى أن القرار الصادر عن المجلس يعتبر إدارياً ينبغي أن يصدر عن سلطه إدارية تميزاً له عن الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية والقضائية. ولا فرق في ذلك بين الجهات الإدارية المركزية أو المحلية، بل ولا يهم أن تكون جهة إدارية حديثة أو كلاسيكية فيكي، أن تكون الجهة مصدراً للقرار تتبعها السلطة التنفيذية مبدئياً^٥ مع العلم أن المجلس هو سلطة إدارية بقوة

^١- عزيز علاء الدين، مدخل القانون الإداري - النشاط الإداري، وسائل الإدراة، أعمال الإدراة، ج 2، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 111.

^٢- بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 9.

^٣- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 19.

^٤- تقسيم القرارات الإدارية حسب المخاطبين بها إلى قرارات فردية و قرارات تنظيمية فالقرارات التنظيمية هي تلك القرارات المتعلقة بحالة معينة بذاتها أو بعدة حالات بذاتها أو بمجموعة أفراد محددين بذواتهم والتي تستند مضمونها بمجرد تطبيقها على الشخص أو الحالة المعنية فهذا النوع من القرارات لا يؤثر إلا في المركز القانوني للمخاطب به والأمر ذاته بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية التي تخص جماعة من الأفراد أو عدة حالات تم تحديده بالتدقيق في القرار الإداري، أما القرارات التنظيمية فيقصد بها التي تتضمن قواعد مجردة فلا تتعلق بشخص أو بحالة محددة في ذاتها بل تخاطب عدة أفراد وتتمس عدة مراكز وحالات متى توافرت فيهم الشروط التي حددها فلا تنتهي بمجرد تطبيقها على حالة بعينها بل تبقى سارية المفعول وقابلة للتطبيق كلما توافرت شروط تطبيقها ولم يتم سحبها من قبل الإدراة أو إلغائها، وهذه القرارات قابلة للتعديل بحسب ما تقتضيه ضرورة المصلحة العامة ويسمح به القانون.

^٥- عزيز علاء الدين، مرجع سابق، ص 113.

القانون. كما أن القرار الذي يصدره المجلس يصدر بالإرادة المنفردة¹ منه اذ نجد المشرع قد منح له بموجب المادة 62 من الأمر 11-03، سلطة إصدار القرارات دون أن يشاركه في ذلك المخاطبين به.

في المقابل تبقى قرارات المجلس تكتسي طابع الإدارية من خلال الجهة المختصة بالنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عنه، إذ أن منازعاته الناتجة عن تطبيق القرارات التي يصدرها تخضع للقضاء الإداري² كأصل الجهات القضائية العادلة كاستثناء³ بما يدل مرة أخرى على أنها هيئة إدارية تتمتع بامتيازات السلطة العامة، حيث أعطى لها القانون القيام بمهام المرفق العمومي.

مما سبق نخلص للقول أن مجلس النقد والقرض كهيئة جديدة تعد جهة إدارية من هيئات جديدة والتي تختلف عن الأجهزة السابقة التي كانت تحت وصاية وزير المالية (السلطة التنفيذية)، ورغم أنها خارج الهرم الإداري إلا أن المشرع زودها بصلاحيات منح إليها إمتيازات السلطة العامة وكذا سلطة اتخاذ القرار على خلاف الهيئة الاستشارية، ورغم اختلاف هذه السلطة عن الهيئة الإدارية الكلاسيكية إلا أنها تعتبر هيئة إدارية⁴، له أن يتخد قرارات تنفيذية على حساب وزير المالية الذي فقد جميع الصلاحيات التي زودها بها قانون 1986⁵.

ثانياً/ مجلس النقد والقرض هيئة مستقلة

¹- ويقصد به صدور القرار بإرادة الإدارة المنفردة بدون أي تدخل من طرف المخاطبين به، وتعتبر هذه الخاصية أساس التفرقة بين صورتين نشاط الإدارة ولقيام هذا العنصر أن يصدر قرار الإدارة تعبير عن إرادتها وليس تنفيذا لقرار أو إرادة سلطة أخرى.

²- الأعمال الإدارية الصادرة عن مجلس النقد تتقبل الطعن بالبطلان أمام القاضي الإداري شأنها في ذلك شأن الأعمال الإدارية الصادرة الجهات الإدارية الكلاسيكية القرارات التنظيمية تكون محل البطلان أمام مجلس الدولة خلال السنين يوم من تاريخ نشرها، يتقدم به وزير المالية كما هو مبين في نص المادة 65 من قانون النقد والقرض، كذلك تكون القرارات الفردية المتعلقة بترخيص فتح البنوك والمؤسسات المالية وفروع لها وكذا القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يتخذها المجلس محل طعن بالإلغاء يتقدم به الشخص المعني. رضوان سلوى، مرجع سابق، ص 115.

³- عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 113.

⁴ - Zouaimia rachid, les autorités de régulation financière en Algérie, op, cit, p 13.

⁵- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 18.

يقصد بالاستقلالية من الناحية القانونية عدم خضوع سلطات الضبط لأية رقابه مهما كان نوعها لرقابة السلطة الوصية أو لرقابة الوصاية الإدارية وبهذا الشكل فهي تضع، حداً لتدخل السلطة التنفيذية.

اعترف بعض السلطات الإدارية بالاستقلالية الوظيفية والعضوية في القوانين المنشئة لها بصفة صريحة¹، إلا أنه لم يصرح بها في المجلس ولكن نلمسها من خلال الاستقلالية العضوية والاستقلالية الوظيفية.

1 - الاستقلالية العضوية لمجلس النقد والقرض

حملت النصوص المنظمة للمجلس في طياتها العديد من المظاهر التي من خلالها يمكن الحكم على تتمتع مجلس النقد والقرض بالاستقلالية من عدمه، تتمثل هذه المظاهر في ما يلي:

أ - من حيث تشيكيله مجلس النقد والقرض: تنص المادة 58 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المرجع السابق على ما يلي: يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص مجلس من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر
- شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية النقدية.

¹- تعتبر من بين السلطات الإدارية التي اعترف لها المشرع بالاستقلالية صراحة: - لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب المرسوم التشريعي رقم 10-93 مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ع 34، صادر بتاريخ 23 مايو 1993، معدل ومتتم. - سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب المادة 10 من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر ع 27، صادر بتاريخ 13 مايو 2018. - الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بموجب المادة 44 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 3 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم، معدل ومتتم، ج ر ع 35، صادر بتاريخ 24 جويلية 2001، - الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجميين بموجب المادة 45 من الأمر رقم 02-07 مؤرخ في 1 مارس 2007، يتضمن قانون المناجم، ج ر ع 03، صادر بتاريخ 7 مارس 2007، - لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب المادة 112 من القانون رقم 01-12 مؤرخ في 5 فيفري 2012، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ع 8، صادر بتاريخ 6 فيفري 2012، معدل ومتتم، - الهيئة الوطنية للرقابة من الفساد ومكافحته بموجب المادة 18 من القانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 14، صادر بتاريخ 8 مارس 2006، معدل ومتتم.

يتضح من خلال المادة أن المجلس يضم تشكيلة متنوعة ومتعددة موزعة بين كفاءات في المجالين المالي والمحاسبي¹. وهذا ما يضمن إستقلاليتهم وينعكس إيجاباً على تأدية مهام بكل شفافية، فلو فرضنا أن كل أعضاء السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ينتمون إلى سلك واحد فهذا أمر قد يمس بحيادهم ومنه باستقلالية هذه السلطات².

ب- تطبيق المجلس لمبدأ الحياد:

يعد إتصاف الأحكام الصادرة عن مجلس النقد والقرض بالحياد³ من أهم المظاهر الدالة على استقلاليته إذ يتمثل جوهره في صدور القرار منزه عن كل اعتبار ولا يتأثر بأي معطى من المعطيات الوظيفية أو الشخصية.

مما سبق نخلص للقول أن مسألة إستقلالية مجلس النقد والقرض إستقلالية نسبية أمام احتكار السلطة التنفيذية لصلاحيتها في نفس المجال عن طريق تدخلاتها الcharخة في تسيير المجلس ويظهر ذلك من خلال إحتكار رئيس الجمهورية بعمليّة تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض، وإقتصر الكفاءات المكونة للمجلس على المجالين النقدي والمحاسبي مضاف إليها السكوت عن تحديد مدة إنتداب أعضاء مجلس النقد والقرض.⁴

نقصد بالوظيفة هي الصلاحية والمهمة المؤداة ويستدعي الإستقلال الوظيفي لمجلس النقد والقرض تتمتعه بالإستقلالية في ممارسة مهامه بأن لا يتلقى أية تعليمات من قبل أية جهة.

لهذا سنطرق إلى معرفة كل من مظاهر هذه الاستقلالية ثم حدودها، فممارسة اختصاصها تستمد من القانون المنصى كما أن قراراتها لا تخضع للرقابة الرئاسية والوصاية الإدارية مما يستبعد

¹- رضوان سلوى، مرجع سابق، ص 116.

²- حري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكاليه استقلاليها، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق جامعه عبد الرحمن ميره - بجایة يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 47.

³- يوجد ترابط وثيق بين مفهومي الإستقلالية والحياد فإن كان الحياد مظهراً من مظاهر الإستقلالية فإن الإستقلالية شرط لتحقيق الحياد، فالإستقلالية صفة في الشخص في حين الحياد خاصية تمتاز بها الأفعال الصادرة عن الشخص ويقترب مصطلح الإستقلالية والحياد حد التشابه لكن يختلفان في المعنى، للمزيد انظر رضوان سلوى، مرجع سابق، ص 120.

⁴- رضوان سلوى، مرجع سابق، ص 117.

إمكانية تعديل أو إلغاء قراراتها من طرف السلطة التنفيذية¹ ورغم هذا تبقى الاستقلالية العضوية التي يتمتع بها مجلس النقد والقرض استقلاليه نسبيا عن طريق حرمانها من شخصيتها المعنوية و كذا استقلالها المالي.

2- مظاهر الاستقلالية الوظيفية:

يقوم المجلس باختصاصه وفقا للقانون ويصدر قراراته من دون أن يخضع للرقابة الرئيسية والوصاية الإدارية مما يستبعد إمكانية تعديل أو إلغاء قراراته من طرف السلطة التنفيذية وتعتبر طريقة إتخاذ القرارات دون اعتبار لأي جهة وكذا إمكانية مجلس النقد والقرض على وضع نظامه الداخلي من أبرز المظاهر الدالة على إستقلاليته.

للمجلس مطلق الحرية في اختيار مجموعة القواعد التي من خلالها تبين كيفية تنظيمها وسيرها وتحديد النظام القانوني الذي يخضع له أعضائها والقواعد المطبقة على مستخدميها دون مشاركة جهات أخرى² وقد منح قانون النقد والقرض لمجلس النقد والقرض السلطة في وضع نظامه الداخلي وتظهر إستقلالية المجلس في وضع نظامه الداخلي هو عدم إشتراط لزوم المصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية وعدم قابليته للنشر³.

إلى جانب إمكانية المجلس واستقلاليته في وضع نظام داخلي فإنه له مطلق الحرية في اتخاذ قراراته وقد إستمدت السلطات الإدارية بما فيها مجلس النقد والقرض سلطتها في إتخاذ القرارات من السلطة التنفيذية⁴ من دون تدخل السلطة التنفيذية فلا يمكن تعديلاها أو إلغائهما من طرف هذه

¹ - L'indépendance fonctionnelle signifie également que les décisions de l'organe ne peuvent être annulées modifiées ou remplacées par une autre autorité de régulations financière. Zouaimia Rachid, les autorités de régulation financière en Algérie, op, cit, p 13.

² - غري أحسن، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الأساسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 11، سنة 2015، ص 235.

³ - تواتي نصيرة، المركز القانوني لنظام عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة - بومرداس، ص ص 71-72.

⁴ - Une diffraction du pouvoir étatique qui consiste à décharger le pouvoir exécutif , d'un ensemble de taches et en la mise en œuvre d'une politique de transfert de telles compétences en matière de régulation du marché au profit de ces nouvelles structures .Zouaimia Rachid, les autorités de régulation financière en Algérie, op, cit, p 18.

الأخيرة¹، وفي المقابل يحق لها مشروعيتها فيما إذا كانت خارج حدود سلطات إختصاصاتها المخولة لها قانوناً أو أنها مخالفة لقواعد المنظمة لمجال تدخل السلطات الضبط سوى الطعن بالبطلان أمام مجلس الدولة لعدم المشروعية أو لعدم الإختصاص.²

3 - حدود استقلاليته:

ورغم ما تبن من مظاهر الاستقلالية تبقى الاستقلالية العضوية التي يتمتع بها مجلس النقد والقرض استقلالية نسبية عن طريق حرمانها من شخصيتها المعنوية وكذا الاستقلال المالي، حيث لا تتمتع هذه السلطة بالشخصية المعنوية على خلاف بعض السلطات التي أعطيت لها هذه الصفة³، وهو ما افقدها الآثار المترتبة عن اكتساب الشخصية المعنوية والمتمثلة في أهلية التقاضي⁴، عدم مسؤولية المجلس على أعماله ما يؤدي إلى تتصلها عن المسؤولية في جبر الأضرار المتسببة فيها، بالإضافة إلى غياب الاستقلال المالي، حيث لم يمنح المشرع الاستقلال المالي الفعلي بل تبقى تابعة في تمويلها إلى السلطة التنفيذية⁵. وهذا إنما يعد قيداً ومضهراً صارخاً لحدود الاستقلالية.

الفرع الثاني: سلطات مجلس النقد والقرض

يقوم المجلس بعدة اختصاصات وسلطات من شأنها أن تنظم القطاع المالي وتضبطه بل وترافقه حيث تم تزويده بمجموعة من الإختصاصات عن طريق نزعها من السلطة التنفيذية ومنحها لفائدة السلطات الضابطة⁶، تتمثل في: إصدار النقد وتحديد شروط مقاييس عمليه بنك الجزائر كذا

¹ - أدى تحول الدولة من دولة إلى دولة حارسة إعادة توزيع الإختصاصات والمهام لمسايرة هذه الإصلاحات في إطار التعديلات التي مست القطاع المالي تم نقل بعض الإختصاصات من وزير المالية لصالح مجلس النقد والقرض. حسين نواره، الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي والمالي، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن

ميري بجاية يوم 24/23 ماي 2007، ص 242.

² - أعراب احمد، المرجع السابق، ص 76.

³ - المرجع نفسه، ص 39.

⁴ - وطالما أن المجلس لا يتمتع بها فإن الطعون المرفوعة ضد قراراته ترفع ضد الدولة التي يمثلها محافظ البنك (المادة 16 فقرة 5)، من الأمر 11-03، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁵ - أحسن غريبي، مرجع سابق، ص ص 237-238.

⁶ - انظر في ذلك مرباط عبد الوهاب، سلطه الضبط الاقتصادي في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه 8 ماي 1945 - قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2011.

الفصل الثاني

ضوابط الاستثمار المصرفية

والأستثناءات الواردة عليه

شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية¹، ويتجلّى كل ذلك في السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض المنسوبة في إصدار الأنظمة (أولاً) والمنسوبة في سلطة إصدار القرارات الإدارية (ثانياً).

أولاً/ سلطة إصدار الأنظمة

اعترف المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض بإصدار الأنظمة والتي تنشر في الجريدة الرسمية هذه السلطة إعترف له بها المشرع صراحة² تتجلى في إصدار التنظيم والتعليمات لاسيما التقنية منها³.

ويعود سبب تخويل هذه المهمة للمجلس في عدم كفاءة الإدارة التقليدية في تأدية المهام الاقتصادية والمالية إلى التنازل عنها لصالح مجلس النقد والقرض فهذا النوع من القطاعات يحتاج إلى الوقوف والتقارب إلى الفاعلين فيه وتشاور معهم لإيجاد طريق لسد التغيرات التي تعيق أداء أعمالهم ومنهم ما يسهل تطويرهم للقطاع. وتتجلى مواضيع هذه الأنظمة في وضع شروط وقواعد الالتحاق بالمهنة المصرفية، وقواعد ممارسة المهنة المصرفية.

مع العلم بهذه الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض تخضع لرقابه القاضي الإداري في إطار ما يعرف بالرقابة اللاحقة أين تتدخل الجهات القضائية للنظر في الطعون المرفوعة أمامها للوقوف على مدى تجاوز هيئات الضبط لسلطاتها وهذا عن طريق دعوى الإلغاء.

ثانياً/ سلطة اتخاذ القرار

يتدخل المجلس في ضبطه للسوق المالية من خلال اتخاذه للقرارات فلا يمكن الحديث عن سلطه إداريه مستقله كما عبر عن ذلك الفقيه الفرنسي René Campus إلا إذا كنا أمام هيئة تتمتع في سبيل القيام بمهامها بسلطة إتخاذ القرار¹.

¹- زواجمية رشيد، أدوات الضبط الاقتصادي السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين الواقع والممارسة، جامعة مولاي الطاهر - سعيدة يومي 09 و10 ديسمبر 2013، نفلا عن رضوان سلوى، مرجع سابق، ص 129.

²- المادة 62 من الأمر 11-03، مرجع سابق.

³- ميهوبى مراد، الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض في الجزائر ومدى استقلاليته، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه 8 ماي 1945 - قالمه، يومي 13 و14 نوفمبر 2011، ص 6.

وتأخذ شكل قرارات تنظيمية تطبق على الأشخاص بالمهنة المصرفية² بغية التسيير الحسن للقطاع المالي منح المشرع هذه المهمة لفرض الرقابة على المتتدخلين في القطاع المالي قبل أو بعد دخولهم ميدان الاستثمار المالي وهذا من خلال منح الترخيص أو سحب الاعتماد وأخيرا ما يعرف بالقياس.

1- قرار منح الترخيص.

يقصد بالترخيص الإذن الذي تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية لشخص للقيام بعمل معين لا يستطيع هذا الشخص اعياديا القيام به إما بسبب عدم الأهلية أو بسبب حدود سلطاته العادية أو صلاحياته³، ويعتبر الترخيص شرط للإنخراط بالمهنة المصرفية وموافقة مبدئية غير مكتملة من طرف الإدارة وإقرار منها على أن هذا الشخص توفرت فيه الشروط القانونية الازمة لممارسه المهنة المصرفية ويملك مجلس النقد والقرض في كل الحالات سلطة واسعة في الرفض أو القبول.

يمكن أن يكون الترخيص في عدة أشكال إما لأجل إقامة بنك وفتح فرع من الفروع لأي مؤسسة أجنبية في المجال المالي، أو لتمثيل بنوك أجنبية وفقاً للمادة 84 من الأمر 11-03، كما يكون بتعديل نظام قانوني لشركة مصرفية سواء في رأس المال أو شكلها أو تسييرها... الخ. وللمجلس حدود في منح الترخيص على أساس أنه اختصاص مقيد بالنصوص المنضمة لتدخله وله أجل منحها ومواعيد على المجلس احترامها⁴.

2- قرار سحب الاعتماد

القاعدة أن من له سلطة منح الاعتماد لها سلطة سحبه أو إلغائه، فإذا كان الاعتماد يؤهل المؤسسة المالية أو البنك على مزاولة النشاط المالي ، إلا أن سحبه يوقف الأثر القانوني لها. بالإضافة إلى أن عدم ديمومة الاعتماد للأبد قد يعرضه للسحب من طرف مجلس النقد والقرض في

¹- محمودي سميرة، اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية المجلد 14 العدد الثاني، سنة 2016، ص 510.

²- ميهوبى مراد، مرجع سابق، ص 6.

³- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 65.

⁴- عزاوي عبد الرحمن ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، تاريخ المناقشة: 02 جوان 2007، ص 263.

إطار الرقابة التي تمارس على القطاع المالي وهذا في حالة وقوع المؤسسة المالية أو البنك في إحدى حالات السحب المنصوص عليها في القانون والتي تم تحديدها بموجب المادة 95 من الأمر 11-03 التي تنص على: "دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقرها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها يقرر المجلس سحب الاعتماد بالنظر لأسس قانونية تتمثل في عدم بقاء الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة أو عدم إستغلال الاعتماد لمدة 12 شهراً أو في حالة توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر وهي نفس الحالات التي اعتمدها المشرع الفرنسي لسحب اعتماد المؤسسات المالية¹ وهذا وفقاً للمادة 95 من الأمر 11-03 التي حصرت الحالات في التي سبق ذكرها وقد قام المجلس بسحب الاعتماد لبنك الريان الجزائري.²

3-القياس

تطبيقاً للمادة 62 من الأمر 11-03 انه من القرارات الفردية التي يتخذها المجلس هي القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس وهي تصنف ضمن التصرفات غير التنظيمية التي تشكل مقررات فردية ذات طابع عام بتطبيق الأنظمة التي يسنها وتسمح له بتفسير هذه الأنظمة بالقياس على عمليات خاصة³.

يعتبر القياس من قبيل القرارات الإدارية الفردية التي قل ما يلجأ إليها مجلس النقد والقرض، وقد اعترف له بها نص المادة 62 فقرة 2⁴ دون أن تقدم لها تعريف أو إجراءات اتخاذه.

يصنف القياس ضمن التصرفات غير التنظيمية التي تشكل مقررات فردية ذات طابع عام متعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها، وتسمح بتفسير هذه الأنظمة بالقياس على عمليات خاصة هذا تبعاً لطلب المعنى⁵. ومن خصائص القياس أنه دو طابع ملزم فيتعين في حالة اختياره الأخذ برأيه من

¹- عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 268.

²- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 78.

³- المرجع نفسه، ص 79.

⁴- التي تنص على ما يلي: "القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس".

⁵- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 78.

طرف البنك والمؤسسة المالية في حالة إخباره الأخذ به سيعرضها للعقوبات من طرف اللجنة المصرفية¹.

أما الخاصية الثانية فتمثل في نسبة القياس إذ لا يطبق إلا على المؤسسة المعنية أو تلك التي قامت بإخبار مجلس النقد والقرض.

يختلف القياس عن التعليمات وعن التوصيات وعن الآراء، يتمثل في كونه يحق للمجلس أن يبدي رأيه مع إلزامية اخذ رأيه بعين الاعتبار قياسا على ما تم أخذة حيث يبدي رأيه ويفسر بعض الأحكام المتعلقة بالأنظمة خاصة إذا حملت أكثر من معنى ويكون ذلك بعد إخبار من طرف المؤسسة المعنية.

المطلب الثاني

ضبط الاستثمار من طرف اللجنة المصرفية

بعد إنشاء سلطات الضبط نقلت بعض الصلاحيات العقابية من القاضي إلى هذه السلطات فنالت سلطة قمع المخالفات ومعاقبها الجناة في المجال المالي من القاضي الجزائري إلى اللجنة المصرفية مما خول لهذه الأخيرة سلطة قمعية حقيقة تمارسها على جميع الناشطين في القطاع المالي عند خالهم بالقواعد القانونية وأخلاقيات المهنة سلطة تظهر مبدئيا أنها غير مشروعة ومعارضة مع أحكام الدستور هذا لأنه وزع السلطة في الدولة ما بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية إلى أن القضاء الدستوري والفقه في القوانين المقارنة في أقر بمشروعية السلطة القمعية لسلطات الضبط الاجتماعي وهو ما يسمح بإسقاط هذه المشروعية على النشاط العقابي للجنة المصرفية.

وبغية القيام بمهامها في ضبط القطاع المالي تم تزويدها شأنها في ذلك شأن مجلس النقد والقرض بسلطات واسعة وتمثل في سلطة الرقابة التي تعتبر ذات طابع وقائي أين تقوم اللجنة بتحصص المستندات والوثائق التي تعود للبنوك والمؤسسات المالية إلى جانب هذه السلطة تم تزويدها

¹ - المرجع نفسه، ص 79

بسلطة توقيع الجزاءات وهذا في إطار صلاحيات القمعية ونظرا لأهمية التكيف القانوني للجنة س يتم التطرق إليه في المقام الأول (الفرع الأول) وبعد ذلك سنتطرق للحديث عن مظاهر ضبطها على القطاع المغربي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

أن تزود اللجنة المصرفية بسلطات واسعة كسلطة التحري وتوقيع العقاب بعد نتيجة حتمية، بعد فشل أجهزة التقاضي العادلة من مسايرة المنازعات المرتبطة بها النشاط وقد أدى سكوت المشرع الجزائري عن تكييف اللجنة المصرفية وترك طبعتها مبهمة، في ظل التكيف الصريح للمشرع الفرنسي لمثيلتها، بأن أضفي عليها الطابع المزدوج فإعتبرها جهة قضائية عندما تفصل في المجال التأديبي وهيئة إدارية فيما عدا ذلك، غير أنها مقتعنة بأنها هيئة إدارية وليس قضائية مهما خول لها من مهام فهي تقوم بمهامها كمرفق عمومية مهمته الأساسية ضبط السوق المالية لا أكثر ولا أقل فالاعتماد على بعض المعايير وبعدها عن الآراء الفقهية المتضاربة يمكن إثبات الطابع الإداري للجنة المصرفية وكذا الطابع الاستقلالي لها¹.

وعلى هذا الأساس نتناول طبعتها من حيث أنها سلطة إدارية (أولا) ومن حيث أنها مستقلة لبرى مدى استقلاليتها (ثانيا).

أولا/ اللجنة المصرفية هيئة إدارية

تعتبر اللجنة المصرفية هيئة إدارية مستقلة كغيرها من الهيئات الإدارية الأخرى، منح لها المشرع في سبيل القيام بمهامها سلطة إتخاذ قرارات فردية وتوقيع الجزاءات وتشير الطبيعة القانونية للجنة المصرفية إشكالات عديدة، فهي كغيرها تمثل شكلا من الأشكال الجديدة إذا ما قورنت بالمؤسسات الأخرى المكونة لجهاز الدولة التي لا يتمكن أن تدرج ضمنها².

تعتبر اللجنة المصرفية هيئة إدارية بالنظر لعدة معايير:

¹- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر - بسكرة، 2011، ص 122.

²- رضوان سلوى، مرجع سابق، ص 156.

1- المعيار المادي:

يهدف وجود هذه الهيئة إلى السهر على تطبيق النصوص القانونية المخول لها وينظر لقرارات الصادرة عن اللجنة من طرف القاضي الإداري شأنها في ذلك شأن القرارات الإدارية العادية وعليه ومن وجه النظر المادي تعد هيئة إدارية في أسلوب حديث. فبعدما إنسحبت الدولة من تنظيم الحياة العامة الاقتصادية وفي سبيل ملء هذا الفراغ تم خلق سلطات الضبط الاقتصادي التي أوكلت لها مهمة ضبط مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خلفا للإدارة الكلاسيكية وذلك عن طريق السهر على تطبيق النصوص القانونية ذات ال بعد الاقتصادي وقد زودها المشرع في ذلك أدوات أو وسائل الضبط الاقتصادي والمتمثلة أساسا في سلطه إصدار القرارات الإدارية.

2-المعيار المنازعات:

تتمثل في خضوع القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة المصرفية للطعن أمام القضاء بسبب دعوه الإلغاء وفي حاله الضرر يمكن طلب تعويضات بموجب دعوى التعويض وهذا وفقا للمادة 107 فقرة 2 من الأمر 11-03.¹

ثانيا/ اللجنة المصرفية هيئه مستقلة.

لم ينص المشرع الجزائري في أي من مواده المتعلق باللجنة المصرفية على استقلالية اللجنة المصرفية مثلها مثل مجلس النقد لهذا يتبعن البحث عن ذلك من خلال العودة للنصوص القانونية المؤطرة للهيئات الإدارية التي إعترف لها المشرع بالإستقلالية على غرار لجنه تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية وغيرها من السلطات التي منحها المشرع الإستقلالية من الناحية الوظيفية ومن الناحية العضوية.

1-الاستقلالية الوظيفية للجنة المصرفية:

¹- رضوان سلوى، مرجع سابق، ص 156.

على غرار ما تم التطرق إليه في المجلس فان الحديث عن أهمية الإستقلالية الوظيفية للجنة المصرفية يكمن في مدى الإعتراف بها بموجب نص صريح من طرف المشرع على عمل اللجنة في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.

تعبر استقلالية اللجنة عن تأثير ونفوذ السلطة التنفيذية وهو الأمر الذي ينعكس إيجاباً على تحقيق اللجنة للأهداف المرسومة لها. وأمام غياب النص الصريح على إستقلالية اللجنة المصرفية يتعمّن إستنتاجها من خلال المظاهر التالية: وضع نظامها الداخلي إنفراد للجنة بتنظيم عمليات البنوك والمؤسسات المالية دون تدخل من السلطة التنفيذية.

مع العلم أن لهذه الاستقلالية حدود حيث ذلك أن تدخل السلطة المركزية في آلية عمل هذه الهيئات قد أدى إلى إفراغ النصوص القانونية المنظمة لها من روحها وتجریدها من طبيعتها الأصلية وبهذا أصبحت عدم فعليه النصوص القانونية ممارسة عادلة¹.

من هذا المنطلق نقول أن اللجنة المصرفية لم تعد تتمتع بالاستقلالية الكافية في أداء مهمتها ويظهر هذا التقيد من خلال التبعية المالية للدولة تجریدها من شخصيتها المعنوية وأخيراً إلزامها برفع تقارير دورية للسلطة التنفيذية.

2- الاستقلالية العضوية للجنة المصرفية:

تبدي استقلاليه اللجنة المصرفية من خلال التشكيلة المتنوعة وكذا تحديد مدة العضوية. أما عن تعدد تشكيله اللجنة، فيعتبر تعدد الأعضاء المكونين للجنة المصرفية واختلاف صفتهم ومراكزهم القانونية من مظاهر الاستقلالية العضوية للجنة المصرفية كما أنها تضمن إجراء مداوله جماعية حول المسائل التي تضطلع بها وهو الأمر الذي يشكل ضمانة للموضوعية والجدية².

¹ - Zouaimia Rachid, déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique algérien, revue idara n° 01, année 2001, p 125.

²- زوار حفيظة، لجنه تنظيم ومراقبه عمليات البورصة كسلطة إداريه مستقلة، مذكرة مقدمه لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الإدارة المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 15.

تضمن اللجنة المصرفية تمثيل لمختلف الطوائف ذو خبرات في المجال المحاسبي المالي والقانوني، وقد عرفت التشكيلة العددية للجنة تطوراً بعد أن طرأ عليها تعديل بموجب الأمر 10-04-1984 فأصبحت تضم ثمانية (08) أعضاء بدلاً من ستة (06) أعضاء يتمثلون في:

- المحافظة رئيساً.
- أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي المالي المحاسبي.
- قاضيين اثنين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها والثاني ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية¹.

ومن مظاهر الاستقلالية العضوية أيضاً مسألة تحديد مدة انتخاب الرئيس والأعضاء ذلك أن تحديد مدة انتداب رئيس اللجنة المصرفية وأعضائها فضلاً عن كونه مظهراً من مظاهر استقلاليه اللجنة، فهو يمنح حصانة لهم في مواجهه السلطة التنفيذية فلا يمكن عزلهم خلال مدة الانتداب والمقررة بخمس سنوات غير أن صياغه المادة 116 والتي تنص على أنه: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 5 خمس سنوات" قد خلقت لبس وغموض فيما يتعلق بمدة عهدة رئيس اللجنة، فالقراءة الأولية للمادة تظهر أن جميع الأعضاء يستفيدون من عهدة مدتها خمس سنوات بمن فيهم الرئيس لكن طالما أن المحافظ في أصل لا يستفيد من نظام العهد ففي حالة عزله يمكن التمسك بمنصبه كرئيس للجنة المصرفية في الوقت الذي يتولى فيه المحافظ الجديد مهامه لهذا كان من الأجر أن يبين أن مدة الخمس سنوات تسري على الأعضاء السبعة دون المحافظ.

لكن في المقابل تبقى لهذه الاستقلالية حدود رغم تمنع اللجنة المصرفية باستقلاليه إلى حد ما من الناحية العضوية والتي تظهر من خلال تعدد التشكيلة وتتنوعها ومن حيث تحديد مدة انتداب الأعضاء إلا أنها تصطدم بعراقيل تحد من تجسيدها بصفه مطلقه وهذا من خلال احتفاظ السلطة

¹ - انظر المادة 106 من الأمر 10-04-1984، معدل وتمم، مرجع سابق.

التنفيذية ببعض وسائل التأثير ومن أبرزها احتكار السلطة التنفيذية ظروف إنتهاء عضويه الرئيس¹ وهو الأمر الذي يجعل من هذه الاستقلالية ذات طابع نسبي.

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية

تتمتع اللجنة المصرفية باعتبارها سلطة ضبط مستقلة بمجموعة من الاختصاصات: تنظيمية استشارية رقابية عقابية وهي كلها تتطوّي على فكرة الضبط الاقتصادي.

يتطلب القطاع المالي رقابة محاكمة ودائما في نظر المشرع الجزائري فقد منح اللجنة المصرفية سلطة واسعة في ضمان السير الحسن للقطاع المالي عن طريق السهر على حسن تطبيق الأنظمة والقوانين التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية المنوحة للجنة إلى سلطه الرقابة والتحري (أولا) وسلطة توقيع العقوبة (ثانيا).

أولا/ من سلطة الرقابة والتحري

تعتبر السلطة الرقابية من أهم الاختصاصات التي زودت بها اللجنة المصرفية ويقصد بالرقابة في المجال المالي تأكيد اللجنة المصرفية من أن البنوك والمؤسسات المالية تحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول سيما ما تعلق بالقواعد المحاسبية والتحقق من أن العمليات التي تقوم بها المؤسسة تسير وفقا للأسس والمعايير المحددة والأهداف التي رسمتها كما تهدف إلى تبادل الضعف والأخطاء الأساسية بغرض تصحيحها وتفادي وقوعها في المستقبل عن طريق وضع الإجراءات وتدابير تمنع من تكرار هذه الأخطاء².

وفي سبيل القيام بهذه المهمة منح المشرع إمكانية التدخل في إطار ممارساتها لسلطه الرقابة والتحري عن طريق رقابة المستدات العائدة للبنوك والمؤسسات المالية أو عن طريق التقل إليها وهو

¹- حسيني مراد، استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مجلة الحقيقة، العدد 27، ديسمبر 2013، جامعه احمد دراية - أدرار، ص 575.

²- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 118.

ما يعرف بالرقابة في عين المكان وكل تهاون من طرف اللجنة المصرفية في الرقابة قد يثير مسؤوليه الدولة.

تمتد رقابة اللجنة المصرفية إلى مراقبة البنوك والمؤسسات المالية حيث تنص المادة 108 من قانون النقد والقرض على ما يلي: "تखول اللجنة بمراقبه البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق في عين المكان تقوم اللجنة بمهمتها في إطار الرقابة في البحث والتحميس في المستندات وفي عين المكان".

أ- بالنسبة للرقابة على المستندات

وفقاً للمادة 108 من قانون النقد والقرض فإن اللجنة تنظم برامج الرقابة التي تقوم بها ويخول لها أن تطلب من البنوك جميع المعلومات والإثباتات لممارسة مهمتها وعليه ويقصد بالرقابة المستنديّة دراسة ومعالجه الحالة الدورية والمالية للبنوك والمؤسسات المالية على الوثائق والمستندات التي ترسلها للجميع بصفة دورية حيث تصبح الرقابة المستنديّة من التحقق التأكيد من احترام البنوك والمؤسسات المالية القوانين والتنظيمات المعهود بها يتبعون تطور الوضعيّات والنشاط المصرفي بصفة عامة وهذا من أجل البحث عن مدى وجود اختلال في التوازن في مركزهم المالي من عدمه، ولجمع كل المعلومات والحسابات الرقمية التي تتطلب أحياناً مناقشتها من طرف المؤسسات ذاتها.

لللجنة دور فعال في القيام بالتحريات وفحص الوثائق قصد التتحقق والتحقق من احترام التنظيم المعهود به ويمكن للجنة المصرفية أن تطلب من مراجعى الحسابات كل المعلومات الخاصة بالوضعية المالية للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة وتقوم بتحديد قائمه المستندات والمعلومات ونماذجها ومدة تسليمها¹.

وتتجدر الشارة إلى أن هذه الرقابة تتم على تقارير دورية يعدها مخافضو الحسابات والتي يرسلها إلى الأمانة العامة للجنة. كما يمكن أن تطلب من أي شخص معين تبليغها بأى مستند وأية معلومة دون أن يحتج في مواجهتها بالسرية المصرفية وهو ما نصت عليه المادة 109 فقرة 5 لا يحتاج السر المهني نجاه اللجنة القصد من قيام اللجنة بهذه التحريات هو التتحقق من احترام التنظيم

¹- دموش حكيمة، مسؤوليه البنوك بين السرية المصرفية وتبسيط الأموال، أطروحة مقدمه لنيل درجه الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه مولود معمرى - تيزى وزو، تاريخ المناقشه: 23 ماي 2017، ص 338.

المعمول به من طرف الخاضعين لقواعد الحذر ومتابعة تطور نشاطهم المصرفي وهو الأمر الذي يسمح بالكشف عن الاختلالات التي من الممكن أن تمس توازنهم المالي¹.

ب- الرقابة في عين المكان

يتحقق ذلك عن طريق تنظيم زيارات ميدانية لمراكز البنوك والمؤسسات المالية ويتولى بنك الجزائر بواسطة أعوانه القيام بهذه المهمة لصالح اللجنة المصرفية وتتجدر الإشارة أن اللجنة المصرفية يمكنها أن تكلف أي شخص يقع على اختيارها للقيام بهذه المهمة فالغاية من هذه الرقابة تفادى اتخاذ البنوك والمؤسسات المالية قرارات ينتج عنها تطورات تعوق السير الحسن للمؤسسة.

ما سبق نخلص للقول أن من النتائج المترتبة عن قيام اللجنة المصرفية بمهمة الرقابة والتحري هو تقليص حدوث الأزمات المالية في البنوك، وعلى الرغم من ذلك فقد حدثت حالات لإفلاس بنوك خاصة انتهت بتصفيفها وهو الأمر الذي أحق ضررا بجماعة الدائنين وتعتبر حالة بنك الخليفة أصدق مثال من هذه الحالات قد يتadar إلى الأذهان عن إمكانيات مساعدة اللجنة المصرفية عن التقاус في أداء مهامها المرتبطة بالرقابة والتحري سيما أنها في معظمها ذات طابع وقائي لقد أظهرت قضيه الخليفة بنك بعد الشروع في التحقيق مع المتورطين وكذا أعضاء اللجنة المصرفية المنصبة آنذاك الخروقات التي ارتكبها اللجنة المصرفية التي لم تتحرك إلا بعد حصول خروقات جسيمة للتنظيم والتشريع المغربي تمثلت في قيام مؤسس الخليفة ببيع أسهم هذا البنك دون الحصول على الترخيص المسبق من قبل محافظ بنك الجزائر وكذا تغير الرئيس المدير العام بدون هذا ترخيص بالإضافة إلى الخروقات المالية وعدم الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الموجهة لبنك الخليفة وحصول الشركاء على قروض تجاوزت الحد المقبول².

ثانياً/ سلطة توقيع العقوبة

تعتبر اللجنة المصرفية الجهة المختصة بالمساعدة المهنية للبنوك والمؤسسات المالية في حالة الإخلال بالنصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة للنشاط المغربي. فتزويid اللجنة المصرفية

¹- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 126.

²- ب. محمد، سحب اعتماد بنك الخليفة جاء نتيجة لتسونامي من الخروقات، متوفّر على الموقع التالي: <http://www.el-massa.com.dz>

باختصاصاته قمعيه أهلها بتوقيع عقوبات ردعية في المجال المصرفية تشبه تلك الأحكام الردعية الصادرة عن الجهات القضائية العادلة فسلب الاختصاص من القاضي الجزائري قد تطرح العديد من الأسئلة حول مشروعه هذه السلطة في ظل المبدأ الدستوري الذي وزع السلطة في الدولة بين السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية والسلطة القضائية والذي يقضي بإلحاق سلطة توقيع العقوبات للقضاء ما يجعلنا نتناول مدى دستورية السلطة وكيف تم تأثيرها من قبل القانون.

1- دستورية الاختصاص القمعي الممنوح للجنة المصرفية

منح المشرع اللجنة المصرفية لكل من لجنه ضبط الكهرباء والغاز وللجنة الإشراف على التأمينات وللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والوكالة الوطنية للممتلكات المنجمين سلطة توقيع العقاب سالبا بذلك اختصاص القاضي الجنائي الذي يؤول له مبدئيا قمع المخالفات. حيث شكل هذا التنازل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات الذي تتخذه الدولة على غرار باقي الدول منهاجا لتسخير الحياة العامة¹.

يعتبر إختصاص القمع الذي تمارسه السلطة القضائية عملا بنص المادة 164 من دستور 2016² التي تقضي بإختصاص القضاة دون غيرهم بإصدار الأحكام القضائية والمادة 157 من الدستور تحدد مهام السلطة القضائية في حماية الحريات حيث تضمن لأفراد المجتمع المحافظة على الحقوق الأساسية³ فيه قد تم إنتهاكه بفعل منح اللجنة المصرفية للسلطة القمعية وان كان إنكار الفقه الاختصاص القمعي للجنة المصرفية مرد الخلاف حول شرعية إنشاء سلطات الضبط المستقلة.

2-تأثير الإختصاص القمعي للجنة المصرفية

¹- مبدأ الفصل بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطه صلاحياتها في الميدان الذي أوكله لها الدستور، ونظرا لأنه يجب على كل سلطة أن تلتزم دائما حدود اختصاصاتها لتضمن التوازن التأسيسي المقام.

²- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98 - 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ع 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل وتمم بموجب القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ع 25 صادر في 14 أفريل 2002، معدل وتمم بالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ع 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والتمم بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2008، ج ر ع 14 الصادر في 07 مارس 2016.

³- عيساوي عزالدين، مرجع سابق، ص 62.

خول المشرع في إطار قانون النقد والقرض للجنة المصرفية سلطة توقيع الجزاء متى رأت ذلك¹، ويستوجب القيام بهذه السلطة من خلال اتخاذ التدابير الوقائية، أو أن تقوم بتوقيع العقوبة تكون تأديبية صارمة إذا أثبتت عدم جدوا الإجراءات الأولية.

أ - الإجراءات الأولية:

تتخذ اللجنة المصرفية تدابير بمقتضى المواد من 111 إلى 113 من قانون النقد والقرض وهي تهدف إلى التصحيح والنهوض بوضعية مؤسسة القرض، وان الغاية الإجرائية من هذا الإجراء واضحة تتجسد في العمل على ما يمكن أن يضمن استمرارا نشاط المؤسسات دون خطورة على الاقتصاد والجمهور. وتتمثل هذه التدابير في التحذير والأوامر وهي من وسائل التسوية الأكثر خطورة والتي تتميز بطبيعة مؤقتة.

من أمثلة الأوامر الأمر بتدعم التوازن المالي فوفقا للمادة 112 من قانون 11-03 يمكن للجنة أن تدعو أي بنك ليتخد في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسوييره، بهدف حماية المتعاملين مع مؤسسات القرض وحفظا على استقرار المجال المالي².

ب - توقيع العقوبات:

فضلا عن التدابير الوقائية التي يمكن للجنة أن تتخذها فقد منح لها المشرع إمكانية توقيع عقوبات حدتها المادة 114 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض. تختلف شدة العقوبة التي يتم توقيعها باختلاف المخالفات المرتكبة وهي تنقسم إلى جزاءات توقع على ممثلية البنك أو المؤسسة المالية وعقوبات مقرره للبنك المؤسسة المالية كشخص المعنو.

¹ - نظرا لخطورة الاختصاص القمعي الممنوح للجنة المصرفية لتعلقه بحقوق وحرمات المتعاملين الاقتصاديين في المجال البنكي وحدث أطوار المحاكمة خارج صرح القضاء فقد احتاجت إلى تأطير من خلال تحديد الجزاءات التي يمكن إتخاذها في حالة ثبوت المخالفة للتشريع والتنظيم البنكي، بالإضافة لتأطيرها بمجموعة من الضمانات الإجرائية.

² - أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 139.

مع العلم أن هناك أنواع من العقوبات؛ تلك التي تمس المسؤولين عن المؤسسة¹، وتلك التي تمس الشخص المعنوي² والعقوبات المالية³.

مما سبق نخلص للقول إلى إن تنازل القضاء الجزائري عند بعض اختصاصاته القمعية لصالح سلطات الضبط المستقلة لا يعني المغalaة في تطبيقها بل قيدها بشروط معينة أبقيت على الطابع الإداري لهذه العقوبات دون أن تنزع عنها صفات الردع فلا يمكن لسلطات الإدارية المستقلة عن العقوبات السالبة للحرية كما ينبغي عليها حين التوجه إلى تطبيق هذه العقوبات أن تراعي المبادئ العقابية التي تحاكي ما هو موجود في القضاء الجزائري و المتمثلة في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مبدأ ضرورة العقوبة مبدأ رجعية القانون الأقصى وكذا مبدأ حق الدفاع⁴.

المبحث الثاني

ظواهر تحفيز الاستثمار في القطاع المالي

نص المشرع في على ضمانات قانونية ضمن قانون من خلال المواد من 21 إلى 25 ضمن مقتضيات الفصل الرابع تحت عنوان الضمانات المنوحة للاستثمارات وهي تمثل في مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمرين الأجانب و الجزائريين أو بين المستثمرين الأجانب في ما بينهم، مبدأ تجميد التشريع حيث لا تطبق الإلغاءات و المراجعات إلا إذا طلب المستثمر ذلك ولا تطرأ على

¹- تعتبر العقوبات المطبقة على ممثل البنك أو المؤسسة المالية جزء من المسؤلية عن المخالفة المرتكبة وهو ما يخول للجنة المصرفية تطبيق إحدى العقوبتين التاليتين تأمر بتوقيف أو إنهاء مهام المسير أو تنزع عنه صفة ممثل.

²- يمتد الجزاء الموقعة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي حيث يكون محل للعديد من العقوبات التي تتتنوع من حيث شدتها طبقاً للمخالفة المرتكبة والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين عقوبة ذات طابع تقويمي الغرض منها تصحيح اختلالات البنك وعقوبات ذات طابع ردعى تصل إلى حد إعدام الوجود القانوني للبنك أو المؤسسة المالية.

³- وفقاً للمادة 114 من قانون النقد والقرض يمكن أن توقع عقوبات مالية تكون متساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة بتوفيره. انظر أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 142.

⁴- عيساوي عزالدين، مرجع سابق، ص 36.

الاستثمارات الأجنبية حماية لملكية المستثمر الأجنبي إذ لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة محل مصادره إداريه إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به فضلا عن ذلك منح المتضرر تعويضا عادلا ومنصفا التحويل الحر لرؤوس أمواله وان كان المشرع قد أرجأ تناولها إلى نص المادة 25 من القانون 16-09، حل الخلافات المرتبطة بالاستثمار عن طريق التحكيم التجاري الدولي.

من أجل تحفيز وجذب المستثمر عموما والمستثمر في القطاع المصرفى خصوصا نجد هناك ضمانات تقابلها مجموعة من القيود التي وضعت للمحافظة على المصلحة العامة للاقتصاد الوطنى تأسيسا لمبدأ سيادة الدولة على أراضيها.

من هذا المنطلق تتعرض إلى مجموع هذه الضمانات المرتبطة بتأسيس الاستثمار المصرفى (المطلب الأول)، ثم القيود أو الاستثناءات الواردة عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الضمانات المرتبطة بتأسيس الاستثمار.

يمكن تقسيم هذه الضمانات إلى ضمانات ذات طابع مالي وذات طابع قانوني وضمانات قضائية وهي كلها تمس الاستثمار عند تأسيسه والذي يحتاج إلى دراسة لإقامته تكون هذه الضمانات من ضمن الحوافز التي من خلالها اتخاذ القرار من عدمه، حيث يسبق اتخاذ قرار الاستثمار من

طرف المستثمر دراسة جدوى للبيئة التي تستقبل هذا المشروع فإن كان هذا المشروع ذو طابع إنتاجي سيتم التركيز على مدى توفر الثروات الطبيعية وإن كان ذو طابع خدمات سيتم التركيز على مدى الإقبال على الخدمة المراد الاستثمار فيها اخذين بعين الاعتبار المخاطر ومقارنتها بالأرباح المحصل عليها وتلعب الضمانات التي يوفرها قانون الاستثمار عاملا حاسما في طبيعة القرار النهائي الذي سوف يتتخذ المستثمر ولهذا كان من الأجر وضع ضمانات خاصة الضمانات العامة التي تضمنها قانون الاستثمار سواء ذات الطابع قانوني (الفرع الأول) أو ذات طابع مالي (الفرع الثاني)، أو ذات طابع قضائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الضمانات القانونية

للاستقرار القانوني الذي يحكم الاستثمار أهمية كبيرة في جذب الاستثمار الأجنبي ذلك أن المستثمر يولي أهمية بالغة للنظام الذي سيحكم استثماره وفيما إذا كان يتماشى مع استثماره من عدمه وهو ما يجعل توجهاته للاستثمار في بلد ما على حساب بلد آخر متوقف على طبيعة النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار ومدى استقراره كما شأن إعمال المبادئ المنبثقة عن الاتفاقيات المتعلقة بالحماية وإدراجها ضمن القوانين الداخلية أن يساهم في استقرار المستثمرين الأجانب.

إن من أهم الضمانات القانونية هو الاستقرار التشريعي (أولا) وإعمال قواعد الحماية (ثانيا) الممثلة في مبدأ العدل والإنصاف أو المساواة، وشرط الدولة الأولى بالرعاية.

أولا/ الاستقرار التشريعي

بغرض بث الطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب يعترف المشرع الجزائري بشرط الاستقرار التشريعي وهذا على مستوى قانون الاستثمار وكذا على مستوى الاتفاقيات المبرمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع الأجانب، على مستوى التشريع الداخلي أدرج المشرع شروط الاستقرار التشريعي ضمن أحكام القانون 16-09 المتعلقة بتنمية الاستثمار من خلال نص المادة 22 منه على ما يلي: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعته أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على

الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة". وقد تم الاتفاق على إدراج هذا الشرط في العديد من الاتفاقيات التي أدرجت شرط الثبات التشريعي.¹

ثانياً/ إعمال قواعد الحماية التي تقرّها الاتفاقيات الدولية

عمدت الدول على إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي تهدف إلى حماية وتشجيع المستثمرين من خلال تبني العديد من المبادئ². وتسمح الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار على خلق مناخ مستقر وملائم للمستثمر الأجنبي³.

تتمثل هذه المبادئ في:

1 - أساس المعاملة العادلة والمنصفة

تبني المشرع في قوانينه السالفة للاستثمار المبدأ الذي تناولته الاتفاقيات الدولية والمتضمن المساواة في معاملة المستثمر الأجنبي والوطني وهو عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني، وهو ما تم تجسيده من خلال النصوص التشريعية الداخلية وكذا على المستوى الاتفاقي، غير انه وفي ظل آخر قانون استبدل المبدأ بمفهوم العدل والإنصاف حيث نصت المادة 21 من القانون رقم 16-09 على ما يلي: "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيين والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم"، فضلا عن ذلك جاء بنص المادة الأولى من القانون 16-09 كدالة على تكريس المشرع لمبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، حيث نصت على ما يلي: "يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام

¹- وعلى أساس أن قانون الاستثمار صدر مؤخراً فلانك أمثلة على هذا المبدأ وتطبيقه ومن أمثلة الاتفاقيات المبرمة في ظل القانون القديم بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الوطنية للإسمنت، ج ر صادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2004 إذ تنص المادة 06 على ما يلي: "طبقاً للمادة 15 من الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 والمذكور أعلاه فإن المراجعات التي تكون في المستقبل لن يكون لها اثر على الامتيازات المحددة في الاتفاقية الحالية.

²- إن فكره خلق دعم خاص ضمن حماية المستثمرين فكرة قديمة جداً حيث وضعت رسمياً للمرة الأولى عام 1948 من طرف المسؤولين القائمين على البنك العالمي مع الدول الأعضاء في البنك وممثلين عن الجمعيات المختصة وذلك بعد عدة دراسات وبعد 1988 أصبح معترف بها رسمياً وقعت عده دول معااهده الاتفاق على منح الضمانات . نقرأ عن: بن سويف خديجه، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 56.

³- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 141.

المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات".

2- مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية.

يقصد به أن تتعهد الدولة طرف في معاهدة دولية من تمكين رعاياها الدولة المستفيدة من الحصول على معاملة قضائية قررتها الدولة الملزمة لرعاياها دولة أخرى، ويشترط لحصولها توفر ثلاثة شروط: دولتان طرفا في معاهدة دولية المنضمة للشرط، أي الدولة الملزمة به والدولة المستفيدة منه ودولة ليست طرفا فيه وهي الدولة الأكثر رعاية التي يتمتع رعاياها بأفضل معاملة يلقاها رعايا دولة أجنبية لدى الدولة الملزمة به¹.

ونظراً لأهمية هذا الشرط فقد أخذت به العديد من الاتفاques المعروفة بمعاهدات الإقامة والمعاهدات الخاصة بالشؤون المالية والجمالية وبصفة عامة الاتفاques الدولية المتعلقة بتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول².

الفرع الثاني: الضمانات ذات الطابع المالي

يحتاج كل استثمار إلى التمويل وكل عملية تمويل تقتضي حركة رؤوس الأموال وبهذا أقرت النصوص القانونية بحرية المستثمر في تحويل أمواله وبنكهته للمشروع الاستثماري، وهو ما يستدعي هنا الحديث عن ضمان الملكية (أولاً) ثم ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال (ثانياً).

أولاً/ ضمان حق التملك.

¹- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 90.

²- فعلى سبيل المثال نصت المادة 2 فقرة 1 من الاتفاقية البربرية بين مصر وإيران لعام 1974 على ما يلي: "إن إستثمارات مواطنين وشركات أي من الطرفين المتعاقدين أو أي إستثمارات يشارك فيها مواطني كل من الطرفين لن تعامل الطرف المتعاقد الآخر معاملة أقل تقضيلاً من المعاملة التي تلقاها إستثمارات مواطني وشركات أي دولة ثالثة. نقلًا عن عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 91.

كان من اللازم إعطاء أهمية لمسألة الاعتراف بحق المستثمر في ملكيته وهي تعد من ضمن السياسة القانونية لتحفيز الاستثمار و إحاطتها بضمانات تحد أو تزيل مخاوف المستثمر الأجنبي من حظر نزع ملكيه الاستثمار وتجعله يقبل على الاستثمار دون تردد¹، فمما لا شك فيه أن الاعتراف بحق المستثمر الأجنبي في التملك أضحت من متطلبات تشجيع الاستثمار فهو حق مقرر بموجب القانون فملكية الاستثمار تعد أمرا مقدسا لدى المستثمر الأجنبي ويوليه أهمية كبيرة عند اتخاذه لقرار الاستثمار بيد أن اتجاهه للاستثمار في بلد معين يتوقف على مدى الضمانات والحماية التي يقدمها هذا البلد للملكية وأي إخلال بها قد يدفعه إلى الإعراض عن الاستثمار مما توافرت فيه فرص تحقيق معنى الربح².

أما على المستوى الإنقاذي ولتحقيق رغبتها في جذب الاستثمارات الأجنبية قامت الدولة الجزائرية بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ومنها التي تضمنت هذا المبدأ قصد توفير الحماية والضمان الكافيين للاستثمارات الأجنبية على المستوى الدولي فقد عرفت تطورات جد هامة فلم تعد من الدول النامية تنازع هذا المبدأ أين قامت بإدراجه في كل الاتفاقيات الثنائية³ التي أبرمتها مع الدول المصنعة المصدرة لرأس المال في مجال حماية وتشجيع الاستثمار أما الدول المصنعة فأنها قد أولت عناية خاصة بهذا المبدأ الذي تعتبره حد أدنى في القانون الدولي كما تضمنته بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف في اتفاقيه سيؤل لعام 1985⁴.

فالمستثمر أصبح له حق في تملك مشروعه الاستثماري والتصرف فيه وفق ضوابط معينة وقد تعزز هذا بأن وضعت له حماية خاصة حيث تضمنت قوانين الاستثمار ضمانات قانونية حماية لهذا الحق، تضع حدا لتدخل الدولة ونزع ملكية المستثمر الأجنبي، فلا يمكن نزع ملكية المستثمر الأجنبي إلا بتتوفر مجموعة من الشروط المتمثلة في أن يكون نزع الملكية مبررا بالمنفعة العامة بحيث يعتبر شرط المصلحة العامة ركن أساسى لمشروعه الإجراءات المتخذة للاستيلاء، وعلى الإدارة

¹- عماري وليد، الحواجز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر مذكرة مقدمه لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 20.

²- رضوان سلوى، مرجع سابق، ص 216.

³- فعلى سبيل المثال نصت المادة 41 من الاتفاقية الجزائرية السويسرية على ما يلي: تمنح في كل وقت الاستثمارات وعائدات مستثمر كل طرف متعاقد معامله عادلة ومنصفة وتنتمي بحماية وأمن تأمين وكاملين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

⁴- عبيوط محمد وعلى، مرجع سابق، ص ص 268-269.

المتخصصة بنزع الملكية أن تتبع إجراءات ذات طابع إلزامي تتمثل في ضرورة احترام الضمانات القانونية الواردة في القانون الداخلي للدولة كما يعتبر مبدأ عدم التمييز والمساواة من المبادئ المكرسة ضمن قواعد القانون الدولي والتي تم تبنيها بموجب الدستور وتشريعات الاستثمارات الداخلية وقد تم التأكيد عليه في الاتفاقيات المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية¹.

ثانياً/ ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال

كرست قوانين الاستثمار التي عرفتها الجزائر مبدأ ضمان الاستثمار منذ 1963 في أول قانون له ثم في قانون رقم 66-284²، ثم قانون رقم 82-13³، وكذلك في قانون النقد والقرض⁴، وكذلك في المرسوم التشريعي 12-93⁵ وكذلك في الأمر 01-03⁶، وأخيراً قانون 16-09 من خلال المادة 25 التي تنص على أنه: "تستفيد من ضمان تحويل الرأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الإستثمارات المنجزة إنطلاقاً من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المغربي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسرع بها بنك الجزائر بإنتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسفاف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كما تقبل كحصص خارجية، إعادة الاستثمار في الرأس المال للفوائد وأرباح الأسهم الم المصر بقابليتها للتحويل طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

¹- إذ نصت المادة 6 فقرة 5 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الشعبية ودوله قطر حول التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات الموقعة عليه في الدوحة 24 ديسمبر 1996، ج ر ع 43، صادر بتاريخ 10 يوليو 1994، على ما يلي: "لا يتخذ الطرفان المتعاقدين تدابير لنزع الملكية تدابير أخرى يتربّط عليها بطريقه مباشره أو غير مباشره نزع ملكيه مستثمر الطرف الآخر لاستثمارتهم التي يمتلكونها على إقليمها إلا إذا كان ذلك بسبب المنفعة العامة بشرط أن تكون هذه التدابير قد اتخذت لإجراءات قانونيه وأن لا تكون تمييزية.

²- انظر المادة 11 من القانون رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمار، ج ر ع 80، صادر بتاريخ 17 سبتمبر 1966.

³- كرس تحويل رؤوس الأموال ولكنه كرسها فقط في المستثمر الأجنبي، انظر المادة 5 من القانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 غشت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وتسويتها، ج ر ع 35، صادر بتاريخ 31 غشت 1982.

⁴- انظر المواد 187 و189 من القانون رقم 90-10، مرجع سابق.

⁵- انظر المادة 12 من القانون رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 64، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

⁶- انظر المادة 31 من القانون 03-01، مرجع سابق.

يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعامل به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

ويتضمن ضمان التحويل المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الإستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

وهو ما يفسر رغبه الجزائر في جذب الاستثمارات الأجنبية في خلال الحرص على تضمين قوانينها بمبادئ تحويل الأموال قصد انجاز الاستثمارات إذ لا يمكن أن يقوم المشروع الاستثماري إلا بوجود أموال هذه العمليات من تحويل رؤوس الأموال وإعادة تحويل أصل الاستثمار وعوائده أطلق عليها عبارة حركة رؤوس الأموال وإن كانت حركة رؤوس الأموال باتجاهالجزائر لا تطرح إشكالا لأنها الغاية من تشجيع الاستثمارات فإن الإشكال يطرح في الحالة العكسية وهي خروج الأموال منالجزائر باتجاه الخارج سواء بغرض إنشاء مشاريع استثمار في حاله إعادة تحويل الأموال المستثمرة عليه في حالة وجود نصوص قانونيه تكفل هذا الحق سيدخل الاطمئنان في نفوس المستثمرين غير أن عملية تحويل رؤوس الأموال لا تتم بيسرا حتى في حالة وجود نصوص قانونيه تنظيميه¹.

وتتجدر الإشارة إلى أن الأموال محل التحويل تتمثل في رأس المال المستثمر، فوائد الاستثمار، وتحويل المداخل الناتجة عن التنازل أو التصفية ورواتب العمال وهو ما أكدت عليه المادة 25 من قانون الاستثمار 16-09 التي تنص على انه: " تستفيد من ضمان تحويل رؤوس الأموال".

الفرع الثالث: الضمانات القضائية

منح المشرع بموجب المادة 24 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار²، للمستثمر الأجنبي طرق توسيبة متعددة في حالة نشوب نزاع ، تتمثل في الطريق القضائي، أي طرح النزاع

¹- رضوان سلوى، مرجع سابق، ص 202.

²- يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصالحة والتحكيم ، أو في حالة وجود إنفاق مع المستثمر ينص على بند توسيبة يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص.

على الجهات القضائية الوطنية أو تسوية النزاع بالطرق الودية المتمثلة في كل من المصالحة والتحكيم التجاري الدولي و هذا في حالة وجود إتفاق يتم تضمينه في العقد ينص على الخلافات بناء على التحكيم. ويعد تبني المشرع الجزائري للتحكيم التجاري كطريق لتسوية النزاعات المرتبطة بالإستثمارات، إعترافا منه بملائمة هذا الطريق لکذا نزاعات نظرا للمزايا التي كان يتمتع بها (أولا) وهذا رغم ما يكتنفه من عيوب (ثانيا).

أولا/ مزايا التحكيم التجاري الدولي

يعتبر التحكيم التجاري الدولي الصيغة أو الوسيلة التي تلجأ إليها الأطراف لحل النزاعات الناجمة عن الاستثمارات نظرا لما تتميز به من سرعة في الإجراءات وقلة المصروفات، إذا ما قورنت مع ما يستغرقه اللجوء إلى القضاء من وقت ومصاريف طائلة، يضاف إلى ذلك أن الطرفين في التحكيم التجاري الدولي يختارون الشخص أو الأشخاص الذين يطمئنون ويثقون في حكمهم ويرضون بقراراتهم¹.

جدير بالذكر أن اللجوء للتحكيم التجاري يكون بنسبة كبيرة في عقود الدولة مقارنة بالإستثمارات المرخص بها وفي كثير من الأحيان يتم تعليق القبول بالعقد على ضرورة تضمين الدولة لبند التحكيم في حالة نشوء نزاع².

إن الحديث عن مزايا التحكيم التجاري الدولي قد يدفعنا إلى الجزم بأن التحكيم هو الطريق الطبيعي والمثالي لحل النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية، غير أن الواقع العملي عكس ذلك بدليل القضايا التي تشهد لها اليوم وهي على كثرتها يقتضي الطعن في مزايا التحكيم التجاري الدولي بإعتباره بديل لتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمار.

¹- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 16.

²- يعود السبب في ذلك إلى المدة الطويلة التي يستغرقها تنفيذ عقود الإستثمار الدولية، مما يجعلها عرضة للتغيير الظروف الاقتصادية والسياسية، وهو الأمر الذي يؤثر على التزامات الأطراف في تلك العقود خصوصا في حال فشل عملية التفاوض، وبغرض تعديل شروط العقد مع بقاء الإستثمار قائما ومن ثم فلا يبقى إلا الإلتقاء في معظم الأحيان إلى التحكيم التجاري الدولي بإعتباره وسيلة سلية لفض منازعات الإستثمار بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة له. نقلاب عن: جلال وفاء محمدبن، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة له للإستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص 05 وما بعدها.

إن التطورات التي عرفها الاقتصاد الدولي سمحت بإتساع مجال التحكيم نظراً لمزاياه بحيث أصبح يشمل كل المنازعات التي لها صلة بالتجارة والإستثمار الدوليين، كما أصبح شرطاً أساسياً للحصول على المصداقية الدولية¹، وهذا كله يعود إلى العديد من المزايا تتمثل في:

أ - سرعة الإجراءات أمام قضاء التحكيم

على عكس إجراءات التقاضي أمام المحاكم الوطنية، أين أخضع المشرع الخصومة القضائية لإجراءات معينة تتم وفقها لآجال قانونية محددة مسبقاً² أين تتسم قوانين المرافعات والإجراءات الإدارية في مختلف الدول بالنص على طريق محدد لطلب الحماية القضائية للحق والمراكز القانونية المتنازع عليها، ولا يخفى على أحد أهمية الوقت في المعاشرة لا سيما إذا تعلق الأمر بالمعاملات التجارية التي يعتبر الوقت فيها عنصراً مؤثراً، من حيث تزايد حجم الأعمال، الذي يترجم في النهاية بقيمة مالية تظهر في أسعار السلع والخدمات وقد تتعاظم أو تنخفض تلك القيمة على نحو يدعم المشروع الاقتصادي أو يهدمه وهنا تبدو ضرورة التحكيم في تزايد أو تنازل حجم الأعمال³.

فالسرعة في فصل النزاع من المبادئ الجوهرية التي يركز عليها التحكيم التجاري الدولي ومن الأسباب التي تدفع المستثمر الأجنبي وبشدة إلى التملك بهذا الحق.

ب - كفاءة المحكم:

تتسم منازعات التجارة الدولية بطبيعة فنية معقدة يستعصى على من ليسوا من أهل الخبرة فهمها، إذا القاضي لا يستطيع تقدير جودة البضائع الموردة أو تقييم الأعمال المنجزة في عقود نقل

¹ - فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 18.

² - تعتبر الدعوى القضائية الوسيلة التي من خلالها يمكن للشخص الحصول على الحماية القانونية، وقد أخضعها المشرع لسلسة من الإجراءات المتربطة بعضها ببعض حيث يؤدي إغفال أي منها إلى سقوط حقه في الحماية القضائية حيث يلزم وفقاً لـ ق إ م إ بالإضافة إلى ضرورة توفر مجموعة من الشروط في الشخص ذاته طالب الحماية ولا يتوقف الأمر عن هذا الحد في حالة عدم إستساغة صاحب الدعوى القضائية للحكم القضائي يمكن له الطعن في الحكم عن طريق إحدى طرق الطعن المتاحة قانوناً. لمزيد من التفاصيل حول إجراءات رفع الدعوى القضائية وشروطها يرجى مراجعة نصوص القانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

³ - هشام خالد، جدو اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، مزاياه وأعراضه، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص ص 43-44.

التكنولوجيا إذ يتعين عليه لاستيعاب الطبيعة المركبة لهذه العقود الإستعانة بأهل الخبرة التي تعتبر تمدید لإجراءات التقاضي وزيادة التكاليف الملقاة على عائق الخصوم.

وعليه فإنه من باب أولى اللجوء إلى أهل الخبرة منذ البداية وذلك عن طريق تعيين خبراء ممكّمين في النزاع منذ البداية، وقد ساهم الخبراء في حل العديد من النزاعات ذات الطبيعة التقنية الخالصة¹.

ج - قلة التكاليف:

تعتبر قلة التكاليف نتيجة طبيعية للسرعة التي تتم بها عمليه الفصل في النزاع فاعتبار التحكيم من الدرجة واحدة يؤدي إلى الإقتصاد في التكاليف وهذا عكس التقاضي أمام المحاكم الوطنية الذي يتم على درجات يضاف إلى هذه التكاليف الأتعاب التي تدفع للمحامين في حين يلتزم الخصوم في التحكيم التجاري الدولي بدفع نوعين من النفقات أتعاب المحامين ودفع نفقات التحكيم وذلك في التحكيم النظامي تحت مظلة تحكيم دولي².

د - السرية:

تعتبر السرية من بين أهم الأسباب الدافعة على المستوى الدولي لاعتماد التحكيم وسيلة لحل النزاعات القائمة أو المحتملة القيام وذلك لرغبتهم القوية في حماية سرية أعمالهم³. ويقتضي العمل بمبدأ السرية في التحكيم التجاري الدولي استبعاد أجنبي عن حدوث سير الخصومة التحكيمية وتزداد درجة إهتمام المستثمر الأجنبي بالتحكيم التجاري بإزدياد قيمة المعلومات المراد حجبها فهناك من المعاملات الدولية من تعتبر السرية بياناتها ومفاوضاتها هيكل رأس المالها من أمثلتها عقود نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية في مجال تصنيع الدواء معالجه البيانات⁴.

¹- المرجع نفسه، ص 66.

²- المادة 61 من اتفاقية واشنطن، النص متوفّر على موقع البنك المركزي:
<http://icsid.worldbank.org/icsid/staticfiles/basicdoc-far/crr-french-final.pdf>

³- نور الدين بوصصال، التسوية التحكيمية في كل من نظام الاوكسيدو ونظام اليونسترال، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعه 20 أوت 1955 - سكيكدة، العدد 10، سنة 2015، ص 14.

⁴- هشام خالد، جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي - مزايا وأغراضه، مرجع سابق، ص 70.

هـ - حرية الأطراف في ظل التحكيم التجاري الدولي:

يحرص المستثمرين الأجانب على تضمين العقد التي يبرمونها بند يتعلق بتسوية النزاع عن طريق التحكيم بغية الإفلات من القضاء الوطني والمشاركة في سير الخصومة التحكيمية عن طريق وضع إجراءات التحكيم أين يكون للأطراف الحرية بدعوى اختيار المحكمين تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات وموضوع النزاع.

و - التشكيك في حياد قضاء الدولة:

رغم الاعتراف لقضاء الدولة بإختصاصها على المستويين الداخلي والدولي في المنازعات المتعلقة المرتبطة بالاستثمار إلا أن موجه الانتقادات الموجه لقدرة القضاء الوطني في حل هذه النزاعات المرتبطة بالاستثمار لا تكاد تنتهي فالمستثمر الأجنبي كثيراً ما يراوده الشك في إنصاف القضاء الوطني له وذلك إما لأن القضاء سوف يسعى إلى حماية المصالح الوطنية لدولته في المقام الأول أو ربما لأن القاضي الوطني سوف يتأثر بحكم تكوينه القانوني والعقائدي بالأفكار التي تتبعها دولته في مواجهه المستثمر الأجنبي¹.

ثانياً/ عيوب التحكيم التجاري الدولي

رغم هذه المزايا إلا أن للتحكيم عيوب نوجزها في ما يلى:

1- قصور التحكيم التجاري الدولي:

للتحكيم مزايا عديدة فهو يقوم على مبدأ سلطان الإرادة الذي يحتفظ به أطراف النزاع في المنازعات طبقاً للقواعد القانونية والمبادئ التي يختارونها². إلا أن هذا لا يمنع من أن يكون التحكيم التجاري مديننا للقضاء الوطني فالتحكيم التجاري يبقى قاصراً بحاجة دائمة ليد المساعدة يظهر هذا القصور من خلال تدخل القاضي الوطني سواء قبل صدور الحكم التحكيمي وبعد صدور كما يظهر

¹- محمد السيد عرفه، ضمانات الاستثمار الأجنبي وحوافز في القانون المصري دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص ص 575-574.

²- عواشرية رقيه علي، القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي، أعمال الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي بين التكريس التشريعي وممارسة تحكميه، كلية الحقوق، جامعه عبد الرحمن ميرة - بجالة، يوم 14 و 15 جوان 2006، ص 163.

هذا القصور من خلال تحديد مجالات التحكيم التجاري الدولي، فليست كل القضايا قابلة ل تكون محل التحكيم التجاري الدولي فالمادة 1006 من ق.إ تتصل على ما يلي:

- يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.
- لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حاله الأشخاص وأهليتهم،
- ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الإقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.

2- التحكيم التجاري تحكيم مكلف:

إختلفت القيمة المحددة كخسائر للجزائر في مجال التحكيم التجاري حيث أقر البعض بأن خسائر الجزائر خلال العشر سنوات الأخيرة قد بلغت 3.5 مليار دولار¹ حيث قدمت مصادر أخرى القيمة المالية التي فقدتها الجزائر جراء خسارتها في قضايا نزاعية رفعت ضدها من قبل شركات ومجموعات متخصصة استثمرت في الجزائر ما بين 6 و 7 مليارات دولار² وان اختلفت القيم المالية لخسائر الجزائر إلا أن المتطرق عليه أن قضايا التحكيم التجاري الدولي تكبّد الجزائر خسائر فادحة تضطر الدولة لتسديدها على حساب متطلبات التنمية المحلية.

3- التطبيق النسبي لمبدأ السرية:

ميزت السرية التحكيم لمدّه طويلة فانتشار مبادئ الديمقراطية في العديد من الدول أدى للمطالبة بشفافية النشاطات الإقتصادية للدولة ليكون المواطن الذي يدفع الضرائب لتمويل السلطة على دراية بوجهة هاته الأموال³. وظهرت أصوات بضرورة التخلّي عن مبدأ السرية⁴.

¹- دليله بلخير وحسان حويشة، 3,5 ملايين دولار خسائر الجزائر في التحكيم التجاري الدولي، جريدة الشروق الصادرة بتاريخ 2013/05/13 متوفّر على الموقع: <http://www.echoroukonline.com/ara>

²- صوايلي حفيظ، قرارات سياسية في الجزائر معايير دولاراتك، جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 17 يونيو 2014 متوفّر على الموقع: <http://www.elkhabar.com>

³- عيساوي محمد، حدود صمود مبدأ السرية في تحكيم الإستثمار أمام مطالب الشفافية، مجله معارف، العدد الثامن عشر، جوان 2015 ، جامعه مهد أول حاج - البويرة، ص 108.

⁴- ظهرت في إطار التحكيم التجاري تحت مظلة المركز الدولي لتسويه منازعات الاستثمار أصوات بضرورة نفتح التحكيم التجاري الدولي والحد من مبدأ السرية بالنظر لإعتبارين إثنين يتمثل الأول في الإستجابة للأصوات المنادية بضرورة إتخاذ الشفافية ومبدأ دمقرطة إجراءات

ما سبق نلاحظ أن الجزائر تبنت التحكيم التجاري عبر مختلف نصوص قانون الاستثمار وهذا بعد ضغط من طرف الشركات الأجنبية في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية إدخال التعديلات في أساليب تسوية المنازعات سيما في مجال التجارة الدولية والاستثمارات، وتكريس التحكيم نظراً لما يوفره من سرعة وفعالية¹.

كانت الرغبة في تشجيع الاستثمار الأجنبي دور كبير في تبني التحكيم التجاري الدولي ذلك أنه من بين الأسباب الجوهرية التي أدت لعزوف المستثمرين الأجانب هو القوانين الداخلية لحل النزاعات عن طريق التحكيم التجاري الدولي².

كما أصبح موقف الجزائر واضحاً من التحكيم التجاري الدولي بعد إلغاء قانون الإجراءات المدنية القديم وإصدار قانون جديد رقم 09-08 مؤرخ في 28 فيفري 2008 يتضمن ق إ م إ وكذلك بالانضمام للمعاهدات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي وإنضمامها إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات.

المطلب الثاني

القيود الواردة على الاستثمار المصرفية

تبني المشرع شرط الشراكة لقبول الاستثمار في القطاع المالي فالترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري لا يكون إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية نسبة 51% على الأقل من الرأسمال³ (فرع أول) كما أصبحت الدولة تمارس

التحكيم لصالح هيئات ومنظمات المجتمع المدني والإعتبار الثاني مرتبط بخصوصية التحكيم التجاري في مجال الاستثمار سيما إذا تعلق الأمر بالدولة أو أحد هيئاتها العامة وأحد المستثمرين الأجانب الخواص فإن النزاعات المطروحة على هذا النظام الخاص ذات صلة بالمشاريع التنموية تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الدولة. نقرأ عن: قبالي الطيب، نظام الطرف غير المخاصم في التحكيم الاستثماري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعه عبد الرحمن ميرة - بجاية، العدد الأول، السنة الخامسة، المجلد التاسع، سنة 2014، ص 07.

¹- عيوبط محمد وعلى، مرجع سابق، ص 323.

²- بودوقة سعاد، التحكيم التجاري الدولي كضمان من ضمانات الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعه الجزائر، 2010، ص 44.

³- المادة 83 من الأمر 11-03، المتعلقة بالنقد والقرض، مرجع سابق.

حق الشفعة على كل تنازل لأسهم أو سندات لكل بنك أو مؤسسة مالية أجنبية تمارس نشاطها على الإقليم الجزائري (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: شرط الشراكة كقيد عند إنشاء الاستثمار

يقصد بالشراكة كل أجنبي قائم على أساس المشاركة في رأس المال الوطني، سواء كانت هذه المشاركة بنسب متباعدة وفقاً للظروف وبحسب ما تسمح به التشريعات الوطنية في هذا الصدد أو بنسب متساوية بين رأس المال الوطني والأجنبي¹.

فقد أدى تبني هذه القاعدة إلى الكثير من الإنتقادات من قبل المستثمرين الأجانب وهذا من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009² في المادة 58 منه، وقد نتج عن تبني قاعدة 49/51 آثار سلبية ظهرت في الميدان على شكل إنحصار حجم الاستثمارات الأجنبية، كما أن هذه القاعدة، تشكل خروجاً عن مبدأ حرية الاستثمار رسميًا بعد تبنيه في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 وهو الأمر الذي يثير مسألة دستورية قانون المالية بعد تبنيه لقاعدة الشراكة بالأقلية.

الفرع الثاني: شرط حق الشفعة كقيد عند تصفيه الاستثمار

تعتبر الشفعة نظام أصيل مستمد من الشريعة الإسلامية فقد وردت في أكثر من موضع في القرآن الكريم، كما حدث عن الرسول عليه الصلاة والسلام، أخذها بالشفعة فقد تبنت الشفعة للجار والشريك، وعرفها القانون المدني ضمن المادة 794 كما يلي: "الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية".

¹ - عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات استثمارات الأجنبية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2006، ص 11.


² - لا يمكن إنجاز استثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء.

فالشفعة في مجال الاستثمار هي حق الدولة المكرس قانوناً من أجل إقتناء الأسهم أو الحصص الإجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب، بغرض المحافظة على المصلحة العامة.¹

جاء تكريس حق الشفعة بموجب قانون المالية لسنة 2009² كرد فعل على التصرف الذي قامت به شركة أوراسكوم للبناء المصرية سنة 2007، التي سعت لشراء مصنعين للإسمنت بولاية المسيلة بغية الاستثمار في مادة الإسمنت، غير أنها قامت ببيعه لشركة لافارج الفرنسية بثمن يفوق ثمن الشراء الأول بكثير، دون علم من السلطات الجزائرية، وهو التصرف الذي دفع الحكومة الجزائرية لتبني الشفعة حتى تكون لها الأولوية عند إبداء المستثمرين الأجانب رغبتهم في التنازل عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة الأجانب.

¹- رضوان سلوى، مرجع سابق، ص 338.

²- حيث تم تعديل نص المادة 4 مكرر 3 منه، التي تنص على ما يلي: " تتمتع الدولة و كل المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب ويمارس حق الشفعة طبقاً لأحكام قانون التسجيل.



شهد الجهاز المركزي تطويراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة وذلك بفضل الإصلاحات المتعاقبة أهمها قانون النقد والقرض الذي أدخلت عليه تعديلات تماشياً مع التطورات الاقتصادية الداخلية والخارجية فوق المنظومة المصرفية اليوم يوحى بأنها لم تتكيف بعد مع المناخ التنظيمي الجديد.

وهذا الواقع أدى بعده جهات داخلية: البرلمان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المتعاملين الاقتصاديين والخارجية: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى انتقاد العمل البنكي و الأداء المصرفي بصفة عامة هذا الضعف من بين العوامل السلبية التي لا تشجع على الاستثمار المعرقلة للنشاط الاقتصادي فالعمل المصرفي الموسوم بالحركة الدائمة وبالتطور المتتسارع، يتطلب التجديد الدائم في وسائل العمل خاصة التكنولوجية منها وفي الرفع من مستوى الكادر البشري الموجه للمهن المصرفية ومن جهة أخرى العمل على تقديم أرقى الخدمات المصرفية الموجهة للمستثمرين باستخدام أحدث الوسائل التسويقية التي تستهدف كبار المستثمرين كما يتطلب استغلال كل الفرص المتاحة وكل المنتجات البنكية لتحقيق الربحية والمرونة ولمواكبه التطور في المجال المصرفي لمواكبه السوق العالمية واحتيايات ومتطلبات المجتمع.

لا يمكن إنكار أن النظام المركزي استوعب الكثير من تطورات العمل المصرفي الدولي، إلا أنه بقيت هناك الكثير من الجوانب العالقة، وبقي القطاع خارج دائرة الإرادة السياسية والإصلاحات الاقتصادية الحقيقة لافتقاره لسوق مالية فاعلة، ولشاشة الإرادة السياسية التي تارة تمنح الضوء الأخضر للمستثمرين وتارة تمنحهم الضوء الأحمر ليصبحوا مجرمين، اتضحت ذلك من خلال الفضائح المالية التي مست بمكانة القطاع ومكانة المؤسسات الناشطة فيه على الصعيدين الداخلي والخارجي.

من خلال ما تم دراسته، وكخاتمة لهذا الموضوع، نصل إلى القول أن فتح المصرفي الجزائري على الاستثمار المحلي أو الأجنبي كان ضمن الشروط الأساسية للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، لذا سارعت الدولة إلى إجراء إصلاحات وبذل جهود إضافية في سبيل تحقيق الانضمام وإلا ستهمش من قبل دول الأخرى، وبعد القطاع المصرفي من بين القطاعات المغربية للمستثمرين المحليين والأجانب، وكذا يساعد على تطوير الاقتصاد الوطني ودخول العملة الصعبة إلى الجزائر خاصة بالنظر إلى ضخامة الرأسمال المطلوب لإنشاء مؤسسة مصرفية، ومن جانب آخر تساعد البنوك الأجنبية في عصرنة القطاع المصرفي وإدخال تكنولوجيا متقدمة لمنح خدمات عالية الجودة وخدمات مصرفية جديدة للزبائن.


لكن ما يعاب على القوانين التي تنظم الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، على أنها معيبة وذلك بفرض شروط معقدة و كثرة الإجراءات التي ترهق المستثمر وتعتبر في الوقت ذاته تضييع للوقت، وهذا التراجع تزامن مع تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتعديل قانون النقد والقرض، والذي عاد من جديد إلى نظام التراخيص والمعاملة المزدوجة، حيث أن المستثمر الأجنبي في القطاع المصرفي كان يخضع في السابق مثله مثل المستثمر الوطني لإجراءات الترخيص والاعتماد أصبح يخضع لآخرين وهما التصريح بالاستثمار والدراسة المسبقة، وهذا الأخير يعتبر من القيود التي تعيق الاستثمار، كما نلاحظ اعتماد المشرع على نصوص قانونية غامضة التي تتعارض مع متطلبات الشفافية، و نذكر أيضا قيود لا تقل أهمية عن التي تفرض في الإجراءات، وهو شرط المساهمة الوطنية التي تكون على الأقل 51 بالمائة، وحق الشفعة الذي تتمتع به الدولة، والذي يعد خطر على حرية تحويل الرأسمال، إذ يعتبر بحد ذاته من أهم الضمانات التي تمنح للمستثمر الأجنبي من قبل الدولة المضيفة، ويعد سبب للاستثمار أي تحقيق الربح . هذا حتما لا تقبله البنوك الأجنبية فالعمل في مثل هذه الظروف ستؤدي إلى نفور المستثمرين الأجانب.

تلعب البنوك الدور الرئيسي في عملية التمويل في ظل غياب شبه تام لدور السوق المالي، ومنه يطلق على الاقتصاد الجزائري بأنه اقتصاد مديونية، وعلى هذا الأساس تعتبر عملية تنشيط السوق المالي أكثر من ضرورة في ظل الوضعية الاقتصادية الحالية، فالجزائر تعتمد على قطاع المحروقات في أكثر من نصف صادراتها، وهذه السياسة ستجعل الدولة في مؤخرة الدول من حيث التنمية الاقتصادية، لذلك يجب التخلی عن هذه الأفكار التقليدية والبحث عن مجالات أخرى تساعد على النهوض بإقتصاد قوي، وعليه فالجزائر مدعوة لإعادة النظر في المنظومة القانونية التي تحكم الاستثمار في القطاع المصرفي والبرهان على التبني وتطبيق الفعل للنظام الليبرالي، بتسهيل وتحفيض من الإجراءات لاستقطاب مستثمرين أجانب وكذا وطنيين في القطاع المصرفي.

وما يمكن أن نقترحه في هذا الصدد ما يلي:

- يجب إلغاء القواعد التي تعيق تشجيع الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي كقواعد وحجب إمتلاك سهم نوعي في رأس المال البنوك والمؤسسات المالية الخاصة لأنها قواعد تتنافى مع المبادئ الليبرالية التي يخضع لها النشاط المصرفي ومن شأنه أن يعيد النشاط إلى ما كان عليه خلال المرحلة الاشتراكية وتضامن من جديد تحت سيطرة وهيمنه الدولة.

- ضرورة القضاء على السوق الموازية، فللاسف نلحظ أن السلطة التنفيذية تعمل على تشجيع السوق الموازية للنقد عبر السكوت على السوق الموازية الممثلة في "السكوار" بدلا من مصرف يليق بالنظام المالي ويبعد تطا قدماه الجزائـر.
- ضرورة إعطاء الاختصاصات الكاملة لسلطات الضبط الاقتصادي في المجال المالي حيث لاحظنا أن السلطة التنفيذية عادت في بسط سلطتها على القطاع المصرفي.
- ضرورة تبسيط إجراءات إنشاء الاستثمار المالي وتسهيله، التخلص من التناقض الموجود بين الخطاب السياسي الذي ينـاشـد بـتشـجـعـ الاستـثـمـارـ المصرـيـ والاستـثـمـارـ الـخـاصـ بـوجهـ عامـ.
- يجب ضمان احترام مبدأ العدل والإـنـصـافـ في المعـاملـةـ بيـنـ المستـثـمـرـ الوـطـنـيـ والمـسـتـثـمـرـ الأـجـنبـيـ فيما يـخـصـ الـلتـزـامـاتـ والـحقـوقـ المـتـعـلـقـةـ باـلـاستـثـمـارـ خـلـالـ جـمـيعـ مـراـحـلـ اـنجـازـ هـذـاـ الاـسـتـثـمـارـ.
- الاعتماد على الخدمات التكنولوجية الحديثة في التعامل مع المستثمرين الأجانب في دراسة ملفات الاستثمار الخاص بذلك بإدخال خاصية على موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتبع مراحل دراسة ملفاتهم وهو الأمر الذي يوفر الكثير من العناء و التكاليف التي يتـكـبدـهاـ المستـثـمـرـينـ الأـجـانـبـ جـرـاءـ اـنـتـقالـاتـهـمـ إـلـىـ الجـزاـئـرـ لـلاـسـتـفـسـارـ عـنـ مـصـيرـ مـلـفـاتـ الإـسـتـثـمـارـ،ـ ويـضـفـيـ نوعـ مـنـ الشـفـافـيـةـ فـيـ عـمـلـيـهـ قـبـولـ الاستـثـمـارـ معـ توـسيـعـ هـذـهـ الخـاصـيـةـ لـتـشـمـلـ بـقـيـةـ الأـجـهـزةـ التـيـ لـهـاـ عـلـاقـةـ باـلـاستـثـمـارـ.
- كما ينبغي في الختام التخلص من التناقض الموجود بين الخطاب السياسي الذي يـنـاشـدـ بـتشـجـعـ الاـسـتـثـمـارـ المـصـرـيـ والإـسـتـثـمـارـ الـخـاصـ بـوجهـ عامـ وـيـؤـكـدـ عـلـىـ تـسـخـيرـ كـلـ الـجهـودـ لـتـطـوـيرـهـ وـأـنـتـعـاشـهـ وـبـيـنـ إـرـادـةـ الـمـشـرـعـ التـيـ يـعـتـمـدـ باـسـتـمـارـ نـصـوصـ قـانـونـيـهـ تـخـالـفـ هـذـاـ الـخـطـابـ.



أولاً/ الكتب:

1. أيمن بن عبد الرحمن، تطوير النظام المصرفي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، د س ن.
2. أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009.
3. بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
4. بيار إميل طوبيا، أبحاث في القانون المصرفي، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1999.
5. حريزي رابح، البورصة والأدوات محل التداول فيها، دار بلقيس، الجزائر، د س ن.
6. جلال وفاء مهددين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة له للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.
7. سعيد توفيق عبيد، الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين شمس، مصر، 1998.
8. عليوش قربواع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
9. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية - دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
10. عيبوط محد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
11. عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري - النشاط الإداري، وسائل الإدارة، أعمال الإدارة، ج2، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
12. عبد القادر بطاطس، إستراتيجية الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، منشورات ليجوند، د ب ن، 2009.
13. عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
14. غول فرات، الوجيز في اقتصاد المؤسسة، ط1، دار الخدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
15. فضيل فارس، التقنيات البنكية : محاضرات وتطبيقات، مطبعة الموساك رشيد، الجزائر، 2013.
16. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
17. لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

18. لشعب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دس ن.
19. لطرش طاهر، تقنيات البنوك، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
20. هشام خالد، جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، مزاياه وأعراضه، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005.
21. محمد السيد عرفه، ضمانات الاستثمار الأجنبي وحوافز في القانون المصري دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2016.
22. القرويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
ثانيا/ الرسائل والمذكرات الجامعية:
 - رسائل الدكتوراه:
1. دموش حكيمة، مسؤوليه البنوك بين السرية المصرفية وتبسيض الأموال، أطروحة مقدمه لنيل درجه الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه مولود معمرى - تيزى وزو، تاريخ المناقشه: 23 ماي 2017.
2. رضوان سلوى، الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفى، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2017.
3. شحاط محمود، قانون الخوصصة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة، 2007.
4. عزاوي عبد الرحمن ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، تاريخ المناقشه: 02 جوان 2007.
5. لعبني عمر، إشكالية الاستثمار في الجزائر من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
6. محزمي جلال، نحو تطوير وعصربنة القطاع المصرفى في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
7. منصوري الزين، آلية تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
8. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2011.
• مذكرات الماجستير:

1. أعراب احمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة - بومرداس، 2007.
2. أوبايية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تizi وزو، 2005.
3. افراح فاطمة، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تizi وزو، 2003.
4. بن حميوش نوالدين، النظام القانوني للسجل التجاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل، 2006.
5. بن سويع خديجه، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
6. بودودة سعاد، التحكيم التجاري الدولي كضمان من ضمانات الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
7. تواتي نصيرة، المركز القانوني لنظام عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة - بومرداس، 2006.
8. جيد أميرة، النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تizi وزو، 2008.
9. زوار حفيظة، لجنه تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الإدارة المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
10. عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أسipوط، مصر، 2006.

11. لعراف فائزه، مدى تكيف النظام المصرفي مع لجنة بازل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،
فرع علوم تجارية، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم
التسهيل، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2010.

12. لعماري وليد، الحواجز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر مذكرة مقدمه لنيل
شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعه الجزائر، 2011.

13. مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون
الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

• مذكرات الماستر:

1. حسain سامية، شركة المساهمة في البورصة، محاضرات لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص
قانون خاص عميق، السنة الجامعية 2015/2014، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقدمة -
بومرداس، ص 33.

2. مسعودي فاطمة، رحلي مريم، انفتاح القطاع المصرفي في الجزائر على الاستثمار الأجنبي،
مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الاقتصاد وقانون الأعمال، تخصص القانون
العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية،
2013.

* مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

1. صبيات كريمة، المعاملة القانونية للاستثمار الأجنبي في ظل الأمر 06-08، مذكرة تخرج لنيل
إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعه 17، الجزائر، 2009.

ثالث/ النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية:

* الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم
الرئاسي رقم 98-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ع 76 صادر في 8 ديسمبر 1996،
معدل وتمم بموجب القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ع 25 صادر في 14
أبريل 2002، معدل وتمم بالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ع 63 الصادر
في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2008، ج ر ع 14
ال الصادر في 07 مارس 2016.

• القوانين:

1. قانون رقم 64-227 مؤرخ في 10 غشت 1964، يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير
والاحتياط، ج ر ع 26، صادر بتاريخ 25 غشت 1964.

2. قانون رقم 284-66 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمار، ج ر ع 80، صادر بتاريخ 17 سبتمبر 1966.
3. قانون رقم 93-70 مؤرخ في 05 ديسمبر 1976، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر ع 82، صار بتاريخ 06 ديسمبر 1970.
4. قانون رقم 12-86 مؤرخ في 19 غشت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر ع 34 صادر بتاريخ 20 غشت 1986، معدل ومتتم بموجب القانون رقم 06-88 مؤرخ في 12 يناير 1988، ج ر ع 20، صادر بتاريخ 13 يناير 1988، ملغى.
5. قانون رقم 13-82 مؤرخ في 28 غشت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وتسييرها، ج ر ع 35، صادر بتاريخ 31 غشت 1982.
6. قانون رقم 01-88 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانوني التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، ج ر ع 2، صادر بتاريخ 13 يناير 1988، ملغى جزئياً بموجب الأمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر ع 52، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1995.
7. قانون رقم 03-88 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتعلق بصناديق المساهمة، ج ر ع 2، صادر بتاريخ 13 يناير 1988.
8. قانون رقم 04-88 مؤرخ في 12 يناير 1988، يعدل ويتم الأمر 75-59 والمتضمن القانون التجاري، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ع 2، صادر بتاريخ 13 يناير 1988.
9. قانون رقم 10-90 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 16، صادر بتاريخ 18 أبريل 1990.
10. قانون رقم 12-93 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقيه الاستثمار، ج ر ع 64، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993.
11. قانون رقم 03-01 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ع 47، صادر بتاريخ 22 غشت 2001، (ملغى بالقانون رقم 09-19).
12. قانون رقم 10-01 مؤرخ في 3 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم، معدل ومتتم، ج ر ع 35، صادر بتاريخ 24 جويلية 2001.
13. قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 14، صادر بتاريخ 8 مارس 2006، معدل ومتتم.

14. قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.
15. قانون رقم 01-12 مؤرخ في 5 فيفري 2012، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ع 8، صادر بتاريخ 6 فيفري 2012، معدل ومتّم،
16. قانون رقم 09-16 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 46، صادر بتاريخ 03 غشت 2016.
17. قانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر ع 27، صادر بتاريخ 13 مايو 2018.
- الأوامر:
1. أمر رقم 178-66 مؤرخ في 13 يونيو 1966، يتضمن إحداث البنك الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ع 51، صادر بتاريخ 14 يونيو 1966.
2. أمر رقم 366-66 مؤرخ في 23 ديسمبر 1966، يتضمن إحداث القرض الشعبي الجزائري، ج ر ع 51، صادر في 30 ديسمبر 1966.
3. أمر رقم 204-67 مؤرخ في 01 أكتوبر 1967. يتضمن إنشاء البنك الخارجي الجزائري، ج ر ع 82، صادر بتاريخ 06 أكتوبر 1967.
4. أمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ع 101، صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975، معدل ومتّم.
5. مرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنشورة، ج ر ع 34، صادر بتاريخ 23 مايو 1993، معدل ومتّم.
6. أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتّم بالامر رقم 04-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ع 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.
7. أمر رقم 02-07 مؤرخ في 1 مارس 2007، يتضمن قانون المناجم، ج ر ع 03، صادر بتاريخ 7 مارس 2007.
8. أمر رقم 04-10، مؤرخ في 26 غشت 2010، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
- المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 106-82 مؤرخ في 13 مارس 1982، يتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، ج ر ع 11، صادر بتاريخ 16 مارس 1982.
 2. مرسوم تنفيذي رقم 85-85 مؤرخ في 30 أبريل 1985، يتضمن إنشاء بنك للتنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ع 19 صادر في 01 مايو 1985.
 3. مرسوم تنفيذي رقم 90-101، مؤرخ في 27 مارس 1990، يتعلق بتحويل ديون الخزينة المترتبة على المؤسسات العمومية إلى قيم منقولة وتجميدها ويبين شروط إصدارها، ج ر ع 14، صادر بتاريخ 04 أبريل 1990.
 4. مرسوم تنفيذي رقم 175-94 مؤرخ في 13 يونيو 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 مايو 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ع 41، صادر بتاريخ 26 يونيو 1994.
 5. مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر ع 16، صادر بتاريخ 08 مارس 2017.
 - أنظمة داخلية:
1. نظام رقم 08-04، مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، ج ر ع 72، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2008
 2. نظام رقم 05-92 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب توفرها في مؤسس البنوك والمؤسسات المالية مسيرها وممتلئها، ج ر ع 8، صادر بتاريخ 07 فيفري 1993.
 3. نظام رقم 02-06، يتعلق بشروط تأسيس البنوك أو المؤسسات المالية وفروع البنوك أو مؤسسات مالية أجنبية، ج ر ع 77، صادر في 7 ديسمبر 2006.

رابعا/ مقالات قانونية ومدخلات:

1. بن هلال ندير، مظاهر تعدى المشرع على مبدأ المساواة بين المستثمرين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، سنة 2005.
2. حسain سامية، افتتاح القطاع المصرفي على الاستثمار في الجزائر: بين قصور النصوص القانونية ومتطلبات السوق، مداخلة في ملتقى حول النظام الاقتصادي الجزائري على ضوء الإصلاح الدستوري لسنة 2016، يومي 02 و 03 ماي 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر - تizi وزو.

3. حسain سامية، متطلبات العولمة في النظام المصرفي الجزائري، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول: عولمة النص القانوني، يومي 26 و 27 أفريل 2016، كلية الحقوق، جامعة عباس لغورو - خنشلة.
4. حري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكاليه استقلاليها، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق جامعه عبد الرحمن ميره - بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007.
5. حسيني مراد، استقلاليه سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مجلة الحقيقة، العدد 27، ديسمبر 2013، جامعه احمد دراية - أدرار.
6. حسين نواره، الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط الإقتصادي والمالي، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميره بجاية يوم 24/23 ماي 2007.
7. زوايمية رشيد، أدوات الضبط الاقتصادي للسلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر بين الواقع والممارسة، جامعة مولاي الطاهر - سعيدة يومي 09 و 10 ديسمبر 2013.
8. صلاح بوهدان، خويادي السعيد، حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية بين التجسيد والتقييد، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، سنة 2018.
9. عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة مآل الفصل بين السلطات، أعمال الملتقى الدولي حول الاجتهاد في المادة الدستورية، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الرابع، سنة 2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة.
10. عيساوي محمد، حدود صمود مبدأ السرية في تحكيم الإستثمار أمام مطالب الشفافية، مجلة معارف، العدد الثامن عشر، جوان 2015 ، جامعه مهد أول حاج - البويرة.
11. عواشريه رقيه علي، القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي، أعمال الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي بين التكريس التشريعي وممارسة تحكميه، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميره - بجاية، يوم 14 و 15 جوان 2006.
12. غري أحسن، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الأساسية، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، العدد 11، سنة 2015.

13. مرباط عبد الوهاب، سلطه الضبط الاقتصادي في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه 8 ماي 1945 - قالمه، يومي 13 و 14 نوفمبر 2011.
14. قبالي الطيب، نظام الطرف غير المخاصم في التحكيم الاستثماري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعه عبد الرحمن ميرة - بجاية، العدد الأول، السنة الخامسة، المجلد التاسع، سنة 2014.
15. ميهوبي مراد، الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض في الجزائر ومدى استقلاليته، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه 8 ماي 1945 - قالمه، يومي 13 و 14 نوفمبر 2011.
16. محمودي سميرة، اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية المجلد 14 العدد الثاني، سنة 2016.
17. نور الدين بوصصال، التسوية التحكيمية في كل من نظام الاوكسيدو ونظام اليونستفال، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعه 20 أوت 1955 - سكيكدة، العدد 10، سنة 2015.
خامسا/ كتب باللغة الأجنبية:
1. lindet (p.h) et kind le berger (chp), économie internationale, tendances actuelles, 7 edition, Economie, paris, 1982.
 2. Zouaimia Rachid, Le régime des Investissements étrangers en Algérie, journal du droit internationales, N° 03, année 1993.
 3. Zouaimia rachid, les autorités de régulation financière en Algérie, Edition belkis, Alger, 2012.
 4. Zouaimia Rachid, déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique algérien, revue idara n° 01, annee 2001.
 5. instruction n° 07-11 du 23/12/2007, fixant les condition de constitution de banque de succursal de banque et établissement financier étranger, <https://www.bank-of-algeria.dz>.

سادسا/ مقالات على الانترنت:

- ب. محمد، سحب اعتماد بنك الخليفة جاء نتيجة لتسونامي من الخروقات، تاريخ وساعة الاطلاع:

http://www.el-massa.com.dz، 20:45 على 2019/07/20

1 - اتفاقية واشنطن، النص متوفّر على موقع البنك المركزي،



<http://icsid.worldbank.org/icsid/staticfiles/basicdoc-far/crr-french-final.pdf>

1 - دليله بلخير وحسان حويشة، 3,5 ملايين دولار خسائر الجزائر في التحكيم التجاري الدولي، جريدة

<http://www.echoroukonline.com/ara>، 2013/05/13

1 - صواييلي حفيظ، قرارات سياسية في الجزائر معايير دولاراتك، جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 17

<http://www.elkhabar.com>، يونيو 2014



02.....	مقدمة.....
07.....	الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للاستثمار المصرفي.....
08.....	المبحث الأول: نبذة عن النظام القانوني المصرفي الجزائري.....
08.....	المطلب الأول: استحواذ القطاع العمومي على الاستثمار المصرفي.....
09.....	الفرع الأول: مرحلة إضفاء السيادة وتأميم الجهاز المصرفي (1962 إلى 1970).....
13.....	الفرع الثاني: مرحلة الإصلاح النقدي وإعادة هيكلة الشبكة المصرفية 1970 إلى غاية 1988.....
16.....	المطلب الثاني: إنفتاح القطاع المصرفي على الاستثمار.....
17.....	الفرع الأول: التدخل التشريعي لتكريس تحرير القطاع المصرفي.....
18.....	الفرع الثاني: تنظيم هيكل النظام المصرفي في إطار تكرис الاستثمار.....
23.....	المبحث الثاني: ماهية للاستثمار في المجال المصرفي.....
23.....	المطلب الأول: المقصود بالإستثمار المصرفي.....
24.....	الفرع الأول: تعريفه وخصائصه.....
24.....	الفرع الثاني: تمييزه عن باقي المصطلحات.....
27.....	المطلب الثاني: شروط ممارسة المهنة المصرفية.....
27.....	الفرع الأول: الشروط الشكلية.....
32.....	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.....
34.....	الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالعون الاقتصادي المستثمر.....
37.....	الفصل الثاني: ضوابط الاستثمار في القطاع المصرفي.....
38.....	المبحث الأول: ضبط الاستثمار في القطاع المصرفي.....
39.....	المطلب الأول: ضبط الاستثمار من طرف مجلس النقد والقرض.....
39.....	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس القرض.....
48.....	الفرع الثاني: سلطات مجلس النقد والقرض.....
52.....	المطلب الثاني: ضبط الاستثمار من طرف اللجنة المصرفية.....
52.....	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية.....
56.....	الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية.....
62.....	المبحث الثاني: مظاهر تحفيز الاستثمار في القطاع المصرفي.....

المطلب الأول: الضمانات المرتبطة بتأسيس الاستثمار.....	63
الفرع الأول: الضمانات القانونية.....	63
الفرع الثاني: الضمانات ذات الطابع المالي.....	65
الفرع الثالث: الضمانات القضائية.....	68
المطلب الثاني: القيود الواردة على الاستثمار المصرفية.....	74
الفرع الأول: شرط الشراكة كقيد عند إنشاء الاستثمار.....	75
الفرع الثاني: شرط حق الشفعة كقيد عند تصفية الاستثمار.....	75
خاتمة.....	78
قائمة المراجع.....	82
فهرس المحتويات.....	93